جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د.حافظ بن زلاط

من إعداد الطالبتين:

- صايم جومانة زوبيدة
- بكاري ليلى

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د.كبير الأمين	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د.حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د.بن خدة خاليدة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ **سورة المجادلة** الآية 11

وقال عزوجل سبحانه وتعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ **سورة يونس** الآية 58

صدق اللَّهُ العظيم

إهداء

اليوم وانا بصدد الاحتفال بتخرجي أود أن أهدي ثمرة جهودي

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.

إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من أضاءت دربي ... والدتي حفضها الله.

إلى من وضعني في الأمام وعلمني الصواب،..... اختي الحبيبة.

إلى من علمني الصمود والأمل، إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعز... والدي العزيز أطال الله عمره.

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو انعكاس لسندكم لي ومسندكم معي، فأهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد فضل الله.

صايم جومانة زوبيدة

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا وسهل طريقي ويسَّر أمري

لذا يُسرني أن أقدم ثمرة جهدي إلى كل من ساندني وساعدني في مساري الدراسي

إلى والداي أطال الله في عمرهم

إلى أفراد عائلتي

إلى زملائي وأصدقائي

ولكل باحث قانون

أسأل الله التوفيق والنجاح للجميع

بكاري ليلى

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله ونحمد الله كثيرا حمدا كثيرا مباركا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع على أن نوفق للمزيد بإذنه ومشيئته والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سيد المرسلين وخاتم الأنبياء.

والأخير بعد اكتمال رحلتنا الدراسية من بحث وتعب ومشقة وعلم وصلنا الى نهاية مسارنا الجامعي، نتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا المشرف الفاضل الأستاذ حافظ بن زلاط لما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة وثمينة، سواء من ناحية المنهجية أو من ناحية المضمون الموضوعي، فقد كان له دور كبير في انجاز هذا العمل الأكاديمي.

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين كل باسمه لتفضلهم لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة كما سنقدر كل ما سيبدوه من ملاحظات قيمة ستساهم في اثراء هذا البحث.

والشكر كذلك الى كل أساتذة معهد الحقوق منذ بداية المسار الدراسي الى غاية وصولنا الى هذه الدراسات، وكل من ساهم وقام بمساعدتنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بدون استثناء.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

م.م: من المادة إلى المادة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ب.ت.ن: بدون تاريخ النشر.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: قانون تجاري الجزائري.

ب.ط: بدون طبعة.

ب.ص: بدون صفحة.

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

المقدمـــــــــــــــــة

تُعرف السياسة عموما على أنّها استراتيجية تسيير شؤون الدولة والمجتمع لتحقيق الأهداف العامة، أما السياسة الجنائية فقد تكتسي أهمية عظمى وذلك لما لها من وسائل قانونية وتدابير وقائية التي تهدف لحماية المجتمع والحفاظ على استمراريته، ويختلف مدلول السياسة الجنائية ومفهومها حسب المنظور الذي يُنظر لها به، فالتعريف الوارد في المدارس الفقهية و علم العقاب وعلم التجريم يختلف عن التعريف القضائي والتشريعي، بحيث تمتد السياسة الجنائية لتشمل جميع نواحي الحياة من الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حتى بيئة ومحيط الدولة، فالسياسة الجنائية المُطّبقة في دولة معينة قد لا تُحقق غاياتها في دولة أخرى.

أما السياسة الجنائية الحديثة فهي تخطيط استراتيجي شامل تضعه الدولة بهدف مكافحة الجريمة من كل جوانبها والوقاية منها، من خلال النهضة العلمية والتكنولوجية التي تأثرت بها مختلف التشريعات وذلك نظرا للتطور الحاصل في العالم فيما يتعلق بالثورة الصناعية وانتشار التجارة وتأثرها به، وفي سبيل هذا التطور سخرت السياسة الجنائية الحديثة جميع الوسائل المادية والأساليب والآليات القانونية بما يضمن الحد من الجرائم التي تنوعت وتطورت حتى في وسائل وطرق ارتكابها، بالإضافة لتحقيق الحماية الاجتماعية الإنسانية والاعتماد على التوفيق بين متطلبات الردع لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات وبين تكريس مبادئ الحقوق والحريات، للوصول إلى أنجع الحلول لمختلف الأفعال الاجرامية بما يناسب ايديولوجيات الدولة وحماية مصالحها.

ونرى أن الجزائر شهدت خلال السنوات الأخيرة سياسة جنائية معاصرة للاهتمام بالحد من التجريم من خلال اصلاح طرق الردع والعقاب، فقد يتجلى وبدون شك أن المشرع الجزائري قد ساير السياسة الجنائية الحديثة من خلال مختلف التعديلات التي جاء بها، مدمجا التدابير والآليات الوقائية واستحداث هيئات متخصصة بهدف حماية المصالح العامة والخاصة.

وتظهر ملامح السياسة الجنائية الحديثة في القانون الجزائري في البدائل الاجرائية كاستراتيجية للمعالجة والإصلاح بدل الاقتصار على الأساليب التقليدية المُتَّسمة بالردع والزجر دون تحقيق نتيجة من خلال إمكانية تسوية النزاعات الجزائية بطريقة ودّية بين أطراف النزاع، من خلال استحداث المشرع لإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي الذي نظم أحكامه القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويعود نظام تأجيل المتابعة الجزائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت باستخدامه رسميا سنة1997 كأحد أشكال العدالة الجنائية التفاوضية بالنسبة للأشخاص المعنوية ومن بدائل الدعوى الجنائية لجرائم الشركات تحت تسمية اتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجلة Deferred Prosecution Agreement (DPA).[1]

ثم إن ارجاء المتابعة الجزائية هو اجراء يَخُصّ الشخص المعنوي، ولطالما كان الشخص المعنوي محور جدل بين الفقهاء ورجال القانون، ذلك أنه كان نتيجة وأثر للتطور الفكري والاقتصادي الذي مرّ به المجتمع الجزائري، فقد أصبح يكتسي أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي بما يساهم في اقتصاد الدولة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري للاعتراف بالشخص المعنوي وإقرار المسؤولية الجزائية له. جاء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي كمظهر من مظاهر الانتقال من نظام العدالة العقابية الردعية إلى فكرة العدالة التصالحية، بحيث يهدف هذا الإجراء بشكل أو آخر إلى تفعيل آلية المصالحة والتسوية الرضائية بين أطراف الخصومة.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونها تُثير جدلا واسعا باعتباره من المواضيع الجديدة التي كانت نتاجا لتبني المشرع الجزائري السياسة الجنائية الحديثة، خاصة وأن هذا الموضوع يخص الشخص المعنوي فقط، الذي اتسعت دائرة الجرائم المرتكبة من طرفه بما يطرح إشكالية قانونية معقدة تثير جدلا بما يطرح العديد من التحديات على الصعيد العملي، ولذلك لما يكتسيها الشخص المعنوي من أهمية في توفير مقتضيات ومتطلبات المجتمع إضافة للمساهمة في تطوير الاقتصاد والتجارة الوطنية والدولية بما يعود بالنفع على الدولة، فدور

[1]-د.محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2025، ص 462.

الشخص المعنوي من جهة وحماية الصالح العام والخاص من جهة بما جعل المشرع يستحدث موضوع دراستنا ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع كانت الأسباب ذاتية وأسباب موضوعية، وتمثلت الأسباب الذاتية في الميول والاهتمام الشخصي لدراسة موضوع خصوصا وأنه ضمن تخصصنا في قانون إجراءات الجزائية وقانون العقوبات ونظرا لمرافقة الشخص المعنوي طيلة المسار الدراسي في نظرية الحق وفي الشركات التجارية، إضافة لقلة المراجع فأردنا الاجتهاد والتحليل القانوني مضمون ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي. في حين تعلَّقت الأسباب الموضوعية في أهمية الموضوع في الحد ذاته نظرا للطبيعة الجزائية التي يتميَّز بها، وبالنظر لحساسية وخطورة الجرائم ووجود آليات لمكافحتها فحاولنا قدر المستطاع تسليط الضوء على ماهية ومجال ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

تهدف دراستنا هذه إلى تبيان كيفيات تفعيل المشرع الجزائري لآليات التصدي للجرائم ومكافحتها بتسليط الضوء على أحكام القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، كما تهدف لمعرفة مدى نجاح هذه الآليات في تكريس السياسة الجنائية الحديثة بين تحقيق المصلحة العامة والخاصة وبين اصلاح الشخص المعنوي المرتكب للجريمة، بالإضافة للتعرف على الشروط التي يفرضها ارجاء المتابعة الجزائية.

وفي سبيل محاولة الوصول إلى أهداف الدراسة صادفتنا الكثير من العراقيل والصعوبات التي يمكن أن تواجه أي باحث، وذلك باعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الجديدة والمستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري، ونظرا لكونه موضوع اجرائي تطبيقي أكثر منه نظري موضوعي، كذلك الدقة التي تفرض علينا الالتزام بها نظرا لطبيعة الموضوع واحتوائه على العديد من التفاصيل و على رأس العراقيل والصعوبات التي واجهتنا هي عدم وفرة المراجع والمادة العلمية في موضوع ارجاء المتابعة الجزائية بما اضطّرنا للاستعانة بمراجع أخرى في مجال الشخص المعنوي الأمر الذي أحالَنا إلى التوسع كذلك فيما يخص مساءلة هذا الأخير الجزائية، بالإضافة إلى عدم إمكانية اختصار المعلومات في المجال المحدد به موضوع الدراسة الأمر الذي أوقعنا في التخوف من الإخلال بالموضوع. وعلى هذا الأساس

حاولنا التعمّق قدر المستطاع في كل المراجع والمقالات بما يخدم دراستنا قصد الإلمام بموضوع دراستنا من كل الجوانب، وبالرغم من الصعوبات والتحديات التي واجهتنا إلا أنه وبالتوفيق من الله وبجملة الارشادات والتوجيهات والملاحظات التي أبداها أستاذنا الفاضل د.حافظ بن زلاط، وبإرادة ورغبة في دراسة الموضوع فتجاوزنا تلك العراقيل والصعوبات بنجاح.

ومما سبق جعلنا موضوع البحث نصوغ الإشكالية كالآتي:

ما مدى فعالية آلية نظام ارجاء المتابعة الجزائية في الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وتشجيع استمرارية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري؟

ومن خلال الإشكالية السابقة تتبادر في أذهاننا مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نجملها كالآتي:

- ما المقصود بإرجاء المتابعة الجزائية؟
- ماهي طبيعة الشخص المعنوي محل تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية؟
- فما هو الأساس القانوني لنظام ارجاء المتابعة الجزائية؟
- ما هي كيفيات تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي؟
- متى يتم اللجوء لإرجاء المتابعة الجزائية؟
- من هي الجهة المخول لها لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟
- فيما تتمثل حالات ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟
- ماهي النتائج المترتبة على نظام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة وما يتفرع عنها اعتمدنا المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية ومختلف جوانب موضوع دراستنا، إضافة للمنهج التحليلي من أجل تحليل ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد فيما يخص ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من شروط واجراءات، وقد كان هذا المنهج مُرفقًا ومُدعمًا بالمنهج الوصفي أي يكاد لا يخلو البحث أو دراسة القانونية منه، فقد تم اعتماده للوصف والتعريف بموضوع الدراسة والاستشهاد بالأمثلة لتقريب فكرة ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

في إطار الإجابة على الإشكالية السابقة وأسئلتها الفرعية فقد قسمنا هذه المذكرة العلمية إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وشمل كل فصل على مبحثين.

الفصل الأول المعنون بماهية إرجاء المتابعة الجزائية أهم المفاهيم والتعاريف القانونية والخصائص التي يمتاز بها هذا الاجراء، وحتى يتسَّنى لنا التفصيل في مفاهيم هذا الأخير كان لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ورد في المبحث الأول (مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية) تفكيكاً لنظام ارجاء المتابعة الجزائية قصد الحصول على مفهوم دقيق وشامل، بحيث انقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، فتعلَّق المطلب الأول بتعريف نظام الارجاء اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني والتشريعي، أما المطلب الثاني فضمَّ الطبيعة القانونية لهذا النظام وأهم المميزات اتي يختلف بها عن غيره من الإجراءات. ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة الشخص المعنوي في القانون الجزائري ضمن مطلبين، حدد المطلب الأول تعريفا للشخص المعنوي وأنواعه وما يترتب عنه، في الحين المطلب الثاني كان حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي.

نظم الفصل الثاني آليات ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بما اقتضى بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يعالج المبحث الأول الأحكام والقواعد التي تضبط نظام ارجاء المتابعة الجزائية ضمن مطلبين، فقد جاء المطلب الأول يتحدث عن أهم الشروط المتعلقة بالإجراء ثم جاء بعده المطلب الثاني يحدد الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني من نفس الفصل الاطار الاجرائي لإرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي، تضمن المطلب الأول الإجراءات المتبعة في حال تطبيق هذا الاجراء، وفي نهاية الفصل استنتج المطلب الثاني أهم الآثار المترتبة عن ذات الإجراء.

اعتمدنا في مسار بحثنا على بعض الدراسات السابقة رغم قلة المراجع في هذا الموضوع، باعتباره موضوع جديد ومستحدث، ومن بين هذه الدراسات:

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير المقدمة من طرف بوجوراف عبد الغني، جاءت هذه المذكرة شاملة لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من كل زواياه
- كتاب الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، من تأليف الدكتور عبد الرحمن خلفي، فقد أدرج هذا الأخير في طيات كتابه نظام ارجاء المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ماهية ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

تمهيد:

إن التطرق لإرجاء المتابعة الجزائية كآلية من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي تدخل في حيز منظومة السياسة الجنائية الحديثة، بهدف إلى تفعيل أساليب مختلفة عن الأساليب التقليدية، وعلى أساس أن المشرع الجزائري قد تبنى السياسة الجنائية الحديثة فيعتبر ارجاء المتابعة الجزائية من أهم الاستحداثات التي نظمها القانون 25-14، بهدف أن يكون هذا الإجراء بديل عن الدعوى العمومية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، وتسهيل الإجراءات.

على اعتبار أن آراء الفقهاء اختلفت باختلاف مذاهبهم ومنظورهم الفلسفي حول تحديد مفهوم دقيق لنظام ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي بما يجعل الدارس في نوع من اللُبس والغموض فيما يخص قصد محاولة تعريف هذا النظام، فهل هو تأجيل للدعوى العمومية؟ أم هو قطع ووقف وإن كان وقف فهل هو وقف مؤقت أو دائم؟، بما يستدعي التعرف على طبيعة هذا النظام ومميزاته، والمرور على مفهوم الشخص المعنوي المعني بهذا النظام، وهذا ما جاء الفصل الأول لمعالجته ضمن مبحثين منفصلين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية

المبحث الثاني: الشخص المعنوي في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية

يعد اجراء ارجاء المتابعة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية التي يلجئ اليها وكيل الجمهورية إلى جانب الوساطة واجراء تنبيه المتهم، باعتبارها آلية لتطبيق السياسة الجنائية المستحدثة بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد.

وعليه فقد كان لا بد من التطرق الى تعريف المتابعة الجزائية في المطلب الأول من المدلول اللغوي والاصطلاحي إلى المدلول القانوني والتشريعي، ثم سنتناول الطبيعة القانونية والأساس لهذا الإجراء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ارجاء المتابعة الجزائية

إن مصطلح ارجاء المتابعة الجزائية مكون من ثلاث كلمات لا يمكن تجزئتها باعتبار هذا المصطلح ذا طبيعة إجرائية، وعلى الرغم من أن ارجاء المتابعة الجزائية كل كلمة منه لها معنى خاص بها، إلا أن هذه الكلمات كلها لها هدف واحد وهو مصير الدعوى العمومية بين عدم تحريكها وبين إحالتها للمحاكمة. فقد استلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب الى الجانب اللغوي والاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية **(الفرع الأول)**، بالإضافة الى الجانب القانوني والتشريعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجانب اللغوي والاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية

أولا: المدلول اللغوي لإرجاء المتابعة الجزائية

باعتبار أن هذا لفظ ارجاء المتابعة الجزائية لفظ مركب، فسنتطرق لكل كلمة منه على حدى كالآتي:

- الارجاء لغة هو التأخير والإهمال، يقال أرجأت الشيء: أخرته[1]، كما وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لقول الله تعالى: ﴿تُرجي مَن تَشاء منهن﴾[2]، وقال أيضا عز وجل في ذات كتابه الشريف: ﴿قالوا أَرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين﴾[3]، بمعنى أخّره.

ذكر شهر ستاني ـ رحمه الله ـ في كتابه الملل والنحل، حيث قال الإرجاء على معنيين أحدهما: بمعنى التأخير والثاني: إعطاء الرجاء[4]، وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كون من أهل الجنة، أو من أهل النار[5]، وعليه فالمعروف والمشهور على الإرجاء أنه مستمد من التأخير والتمهيل والتأجيل.

- المتابعة: يقصد بلفظة المتابعة بمعنى تابع، يتابع، متابعة، ولغة تابعه أي والاه، فالقول أن تابع الأمر أي تتبعه وتقصاه وراقبه، أو واصله واستمر فيه[6]، كما ورد في معجم الغني متابعة قضائية أنها تحقيق قضائي، أما ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة فالمتابعة الإخبارية هي نبأ يحمل تفاصيل جديدة عن حدث سبق نشره "قامت القنوات الفضائية بمتابعة إخبارية للموضوع" أما المتابعة القضائية فحسب ما ورد في هذا المعجم ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ـ فهي ملاحقة قضائية[7].

[1]– المشرف العام علوي عبد القادر السقاف، الباب الأول: تعريف الارجاء لغة، ب ت ن، تم الاطلاع بتاريخ 07-02-2026Dorar.net على الساعة 13:49.

[2]– القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية 51.

[3] –سورة الشعراء، آية 36.

[4]–العقيدة الإسلامية، Islamweb.net، نُشر بتاريخ 02-05-2017، تم الاطلاع 07-02-2026 على الساعة 14:31. أديان وفرق ومذاهب، فرق، المرجئة،

[5]– العقيدة الإسلامية، المرجع نفسه.

[6]–المعاني الجامع، تعريف ومعنى المتابعة في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9/ ،تم الاطلاع بتاريخ 07-02-2026، على الساعة 17:44. 07-02-2026

[7]- معجم اللغة العربية المعاصرة، ب ت ن، https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9 تم الاطلاع بتاريخ 08-02-2026، على الساعة 21:07.

أما معجم لغة الفقهاء فتضمن تعريف المتابعة بضم الميم وفتح الباء على أنها مصدر تابع يقصد به الموالاة أي مجيء الثاني بعد الأول من غير انقطاع، ومنه متابعة الصيام، ومنه متابعة البحث أو القضية أي السير في أثرها دون انقطاع، وكذلك الأمر بالنسبة لمتابعة المدين وذلك بمطالبته بالدين الذي عليه[1].

- أما بالنسبة لمصطلح الجزائيّة وهي اسم مؤنّث منسوب الى الجزاء، والجزاء بفتح الميم يقصد به المكافأة والثواب والعقاب، ما يكافئ التصرف من خير او شر، وفقهاً يوم الجزاء يقصد به اليوم القيامة، أما قانونا فقد جاءت هذه الكلمة تابعة لأخرى كالشرط الجزائي، والقانون الجزائي، والأمر الجزائي، كذلك قانون إجراءات الجزائية هذا حسب ماورد من معاني لكلمة الجزائية في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–[2]،كما نجد كلمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بحيث اختلفت الآراء حول تعريفه و عموما يمكن ذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل و اختصاصات الجهات التي تقوم بضبط الجرائم و المجرمين و التحقيق في الوقائع و تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و الفصل فيها و قوة الاحكام الجزائية و آثارها و طرق الطعن فيها.[3]

ثانيا: المدلول الاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية

- يعرف الارجاء اصطلاحا كما يقول الشهرستانى: الإرجاء على معنيين: أحدهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى :﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [4]أي أمهله وأخره.

[1]– معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق.

[2]– معجم المعاني، المرجع السابق.

محاضرات شرح قانون إجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الوادي،

[3]– د. طواهري إسماعيل، 2015/2014، ص05

[4]– المصحف الشريف، سورة الشعراء، الآية 36.

- والثاني: إعطاء الرجاء وقد أطلق عليهم لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[1].

كما سماه الفقهاء الشريعة الإسلامية في بعض المراجع بأنه: هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وجعله في منزلة ثانية لا أنه منه. والمرجئة فرقة من فرق الإسلام، وغلاتهم الذين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة؛ وسموا مرجئة؛ لأنهم أرجؤوا العمل عن الإيمان، أي: أخروه، وقيل: لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيب الفاسق، وقيل: لأنهم نفوا الإرجاء، وأنه لا أحد مرجأ لأمر الله إما يعذبهم، وإما يتوب عليهم، وهم أقسام كثيرة، منهم: الجهمية والأشاعرة ومرجئة الفقهاء وغيرهم. ويطلق الإرجاء ويراد به: تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يحكم عليه بكفر ولا إيمان. وقد يطلق في العقيدة في باب: الإمامة الكبرى، ويراد به: التوقف في المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهما، وتفويض أمرهما إلى الله تعالى. ويطلق أيضا ويراد به: تأخير علي رضي الله عنه إلى الدرجة الرابعة بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[2].

- معنى المتابعة في الاصطلاح مطابق لمعناها في اللغة، وهي موافقة الراوي برواية الحديث عن شيخه، أي مشاركة الراوي في شيخِهِ، بنقل الحديث نفسه أو معناه، ولا يشترط في المتابعة ثقة الْمُتَابع، بل تُقْبَل حتى ولو كان ضعيفاً ضعفاً مُحتملاً، قال ابن الصلاح " :ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء".[3]

[1]- موسوعات المصطلحات الإسلامية، العقيدة، الأسماء والأحكام، ب ت ن، تم الاطلاع بتاريخ 09-02-2026 على TerminologyEnc-com، الساعة 11:31

[2]- المرجئة، المعنى لغويا واصطلاحيا، تم الاطلاع بتاريخ 10-02-2026 على الساعة 14:21.
orwikipedia.org/wiki

[3]- الداودي بن جودة يوسف يس، أبو عبد الرحمن، ب ت ن، منهج الإمام الدار القُطني في نقد الحديث في كتاب العلل، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، تم الاطلاع بتاريخ 10-02-2026 على الساعة 15:37.
https://shamela.ws/book/13281

وهو مصطلح عند علماء الحديث يعنون به: موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله[1].

- وأما تعريف الجزاء في الاصطلاح، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن المعنى اللغوي أعم من جهة الجزاء يكون للثواب والعقاب، أما المعنى الاصطلاحي فقد خص الجزاء بالعقوبة على المعصية[2]. ذكر الإمامان الأصفهاني والمناوي أن الجزاء اصطلاحًا هو: «كل ما فيه الكفاية من المقابلة، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ»[3]، وعرّف الشيخ محمد عبد الله دراز الجزاء في كتابه دستور أخلاق القانون بأنه: «رد فعل القانون على موقف الأشخاص الخاضعين لهذا القانون».[4]

وكما سبق ذكر فقد جاءت كلمة الجزاء تابعة لكلمة أخرى وأبرز مثال هو القانون الجزائي، والدعوى الجزائية، بالإضافة إلى الغرامة الجزائية.

الفرع الثاني: الجانب التشريعي والقانوني لإرجاء المتابعة الجزائية

إن ارجاء المتابعة الجزائية مصطلح مركب وعند الرجوع لنصوص القانون نجد المشرع الجزائري لم يُفرد كل لفظ بتعريف خاص به وإنما كل لفظ جاء تابع لفظ آخر، خاصة

[1]– معنى المتابعة في الحديث، علوم الحديث، Islamweb.net، راجع الفتوى رقم 310882، تم الاطلاع بتاريخ 10-02-2026 على الساعة 17:08.

[2]– د.بن عيسى بن محمد الحميد، "المسؤولية الجزائية الناقصة"، مجلة قضاء علمية محكمة، العدد 16، الجمعية العلمية القضائية السعودية، يناير 2020، ص 140.

[3]– المناوي عبد الرؤوف، ب ت ن، كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتاب القاهرة- مصر، ط 01، ، ص 125 https://shamela.ws/book/10640، تم الاطلاع بتاريخ 11-02-2026 على الساعة 10:47.

[4]- د.دراز محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القانون، 27-07-2006، مؤسسة الرسالة، ب ط، 245، https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-pdf ، تم الاطلاع بتاريخ 11-02-2026، على الساعة 16:04

وأن تعريفات هي من عمل الفقهاء بل وتشكّل الاختصاص الأصيل لهم، وعليه سنحاول إعطاء تعريف قانوني لكل لفظ.

- يعرف الارجاء في القانون الجزائري بأنه اجراء قضائي تصدره المحكمة قصد تأجيل البت في الحكم، وعليه الهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الارجاء، كما قد يكون الهدف منه الاطلاع على مستندات الجدية وحاسمة، بذلك يتفادى الحكم في الموضوع.[1]

كما ورد مصطلح الارجاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية في مواد متفرقة منها المادة 59 والمادة 182، وأيضا المادتين213 و214 وكذلك المادة 245 فقد نصت هذه المواد على الحالات التي تلزم فيها القاضي بتطبيق اجراء ارجاء الفصل، بالإضافة للمادة 10 من القانون العضوي 18-16 التي تنص على ارجاء الفصل في حالة الدفع بعدم الدستورية.[2]

- بالنسبة لمصطلح المتابعة في القانون فيراد به مجموعة الإجراءات القضائية المتبعة والتي تباشرها الجهات المختصة ومن أبرزها إجراءات المتابعة قصد تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة الى أن إجراءات المتابعة تَتمُ عبر مراحل، بداية بمرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق وفق ما نص عليه القانون، وتليها مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة، كما تجدر الإشارة الى وجود قيود واردة على المتابعة وآثار المترتبة على هذا القيود.
- تم ذكر مصطلح الجزائية على أنه مأخوذ ومنسوب لكلمة الجزاء، والجزاء في القانون هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يمثلوا لأوامر القانون ونواهيه، لأنه إذا كان القانون يهدف إلى كفالة

[1]- د.بركات محمد، ب ت ن، "عوارض الخصومة في ظل القانون رقم08-09، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص 50.

[2]- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية، ج ر ج، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018، المادة 10.

الأمن والاستقرار في المجتمع، فإن هذا الغرض لن يتحقق إذا تركنا للأفراد حرية احترام القاعدة القانونية أو عدم احترامها.[1]

- على اعتبار أن وضع التعريفات ليست من اختصاص المشرع أو السلطة التشريعية بل هي من صميم الفقه، فالمشرع الجزائري لم يعرف ارجاء المتابعة الجزائية إلا أنه يمكن تعريفه على أنه اجراء مستحدث كبديل للردع والزجر تقوم به الجهة القضائية المخول لها بأن تبرم اتفاق بينها وبين الشخص الذي تتوفر فيه شروط ارجاء المتابعة الجزائية وذلك قصد وقف تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإرجاء المتابعة الجزائية

يستمد اجراء ارجاء المتابعة الجزائية طبيعته القانونية وأساسه التشريعي في القسم الثاني المعنون بإرجاء المتابعة الجزائية، من الفصل الثالث بعنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، من المادة 105 الى المادة 113 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون إجراءات الجزائية[2]، حيث نظم المشرع نظام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من شروط تطبيقه ومن أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذا النظام، وعليه فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى الأساس القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في **الفرع الأول**، ثم سنتناول في الفرع الثاني أهم الخصائص التي يختص بهذا هذا الاجراء.

[1]-بهنين عبد الواحد، بتاريخ 14 افريل 2025، تعريف الجزاء القانوني وخصائص الجزاء وتطوره، Scribd.com، https://www.scribd.com/document/849739979/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1-%D9%88-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87، على الساعة 09:42، تم الاطلاع بتاريخ 13-02-2026، ص 01.

[2]-غشت 2025، م105 م113.

القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر، العدد 54، الصادرة في 13

الفرع الأول: الأساس القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية.

يعتبر إرجاء المتابعة الجزائية اجراء جزائي مستحدث، وبالتالي فيستند في أساسه القانوني على القانون رقم 25-14، وقد أخص المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في القسم الثاني بعنوان إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بحيث تضمن هذا القسم القواعد الأساسية لتطبيق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

بالرجوع للقانون سابق الذكر نرى بأن هذا الإجراء يقع تحت مُسمى الاتفاقية، بحيث تشمل هذه الاتفاقية الشخص المعنوي محل المساءلة والجهة المختصة بإبرامها المتمثلة في النيابة العامة، وتشمل الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة إن وُجدت في إطار التسوية بين الأطراف السابقة لتحقيق أهداف هذا النظام، كما أن هناك ضوابط قانونية تحكم اتفاقية الارجاء وهو ما تضمنته المادة 105 من القانون السابق التي نصت على أهم الشروط المتعلقة بإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي والتي سيتم التطرق لها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

يعتبر إرجاء المتابعة الجزائية إجراء خاص بحيث لا يطبق في جميع الجرائم، بل في جرائم محددة، بحيث لم يترك المشرع هذا الإجراء على مصراعيه بل جعله مقتصر على الجرائم الاقتصادية المالية إلا أنه استثنى جرائم الرشوة[1]، فقد لطالما كان المشرع الجزائري صارما في جميع الجرائم خصوصا جرائم الفساد بما جعله يُنظم لها قانون خاص بها[2].

إن هذا الإجراء -إرجاء المتابعة الجزائية- يكون معلقا على التزامات تقع الشخص المعنوي حسب المادة 107 وما يليها من القانون سالف الذكر، بحيث إذا تم تنفيذ الالتزامات المحددة قانونا وأي التزام تقترحه النيابة العامة فإن إرجاء المتابعة الجزائية يُنتج آثاره

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع السابق، المادة 106.

[2]-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

الايجابية بشكل ناجح، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات سواء كليا أو جزئيا فإن هذه الاتفاقية تكون تحت طائلة بطلان، وبما يترتب عليها آثار سلبية.

وعليه نص القانون 25-14 على جميع الإجراءات التي يتبعها الأطراف لتطبيق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وعلى جميع الجرائم التي يمكن أن يتم تطبيق الإرجاء فيها، بل ونص المشرع حتى على الجريمة العابرة للحدود التي يرتكبها الشخص المعنوي، وعلى الرغم أن عنوان الارجاء جاء عام بنصه على ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا العنوان ليس شامل بل يخص فئة معينة من الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: خصائص إرجاء المتابعة الجزائية.

يتضح مما سبق، بعد استقراء النصوص القانونية أعلاه، وما جاءت به هو أن ارجاء المتابعة الجزائية حقاً اجراء مميز لما يختص به، وعلى الرغم أن النصوص التي نظمت هذا الاجراء قليلة إلا أن المشرع لم يغفل بتاتا على أي تفصيل فيما يتعلق بالإرجاء، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أن اجراء الإرجاء هو بديل للمتابعة الجزائية، فلا يمكن اللجوء الى هذا النظام إلا قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وبهذا يكون بديل لتحريك الدعوى العمومية، باعتباره اجراء سابق على تحريكها وذلك حسب ماورد في القانون 25-14.[1]
- يتميز هذا الإجراء بأنه ذو طبيعة تعاقدية أو اتفاقية، بحيث يتم هذا الإجراء بموجب اتفاق ضمن بين النيابة العامة والشخص المعنوي، وعليه لابد أن يقبل به ويوافق عليه الشخص المعنوي دون أن يجبر عليه مما يجعل هذا الاجراء ذو طبيعة رضائية.
- من أهم مميزات ارجاء المتابعة الجزائية أنه ذو طبيعة مؤقتة إجرائية أي يوقف الدعوى العمومية ولكن لا تنقضي إلا بالتنفيذ الكامل للالتزامات، كما تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الاتفاقية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[2]

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، انظر المادة 105.
[2]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، انظر المادة 110 ف 02.

- أن اجراء ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي ذا طبيعة حمائية للشخص المعنوي، وذلك عن طريق تجنب الآثار السلبية للإدانة الجزائية فيصبح بمنئ عن العقوبات الجزائية المطبقة في المادة18 مكرر من قانون العقوبات، فقد حددت المادة سالفة الذكر العقوبات المالية و التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة، من بين الآثار السلبية التي يتفاداها الشخص المعنوي عند تنفيذه للاتفاقية عدم ادراج الجريمة المتابع بها هذا الشخص المعنوي في سوابقه القضائية وعليه لن يتم حرمانه من الدخول في صفقات العمومية مقابل التعاون، وبالتالي يكون الشخص المعنوي أهم مستفيد من هذا الاجراء.
- أن ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي آلية علاجية تهدف الى الوقاية الشخص المعنوي من ارتكاب الجرائم مستقبلا، وهذا عن طريق برنامج الإصلاح الوارد في الاتفاقية.[1]
- أن إجراء ارجاء المتابعة الجزائية اختصاص أصلي للنيابة العامة، حيث جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء أمر جوازي بخضوعه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، إذ لا يشكّل حقا مكتسباً للشخص المعنوي، وعليه متى رأى وكيل الجمهورية أن هذا الإجراء يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة سواء على الشخص المعنوي أو على الغير الذي يتعامل مع الشخص المعنوي، وذلك لما لوكيل الجمهورية من سلطة ملائمة في اتخاذ الإجراء المناسب والملائم بما يخدم المجتمع.
- تطبيق وتنفيذ اجراء ارجاء المتابعة الجزائية يعتبر تسوية، فعند قبول الشخص المعنوي باتفاقية الإرجاء فهذا لا يعتبر ادانة قضائية.

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 107.

المبحث الثاني: الشخص المعنوي في قانون الجزائري

إن فكرة الشخص المعنوي حديثة العهد من صنع القانون، فقد يصطلح عليه بالشخص المعنوي أو الاعتباري كما يطلق عليه بالشخص الافتراضي، كما يعتبر موضوع الشخص المعنوي من المواضيع التي أثارت اهتمام كبير في مجتمع الفقهاء والتشريعات الحديثة، وذلك نظرا للمكانة الاجتماعية والاقتصادية التي يحتلها في المجتمع والدولة، فهو كيان قانوني غير مادي يتمتع بشخصية مستقلة.

قام الفقهاء بتقسيم الشخص المعنوي الى قسمين: القسم الأول يتضمن أشخاص معنوية عامة والتي بدورها تنقسم الى اشخاص معنوية عامة إقليمية، واشخاص معنوية عامة مرفقية، بالإضافة الى اشخاص معنوية عامة مهنية، وهذا النوع من الأشخاص المعنوية يخضع لأحكام القانون العام، أما القسم الثاني فيشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص، وعلى أساس أن الشخص المعنوي الخاص هو محل تطبيق إرجاء المتابعة الجزائية، فسنتطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي الخاص في **المطلب الأول**، ثم الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي الخاص

ان تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية، بما يستدعي نوعا من التفصيل قبل التوسع في أنواع هذا الشخص محل الدراسة.

- ❖ ويقصد بالشخص في سائر علوم الاجتماع – عدا القانون– الإنسان. أما في القانون فالشخص: هو كل كائن تثبت له صالحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات[1]، أما بالنسبة لكلمة معنوي فهي اسم منسوب إلى المَعْنى، والمعنوِي خِلافُ المادي، وخِلافُ

[1]–د.عبد الله فرحات طه سعدة، فكرة الشخصية المعنوية في مصر الفرعونية، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة 2020، ص 07.

الذّاتي، أما الشَّخصيَّة **المعنويَّة** فهي مجموعة من الأفراد أو مؤسّسة يُعترف لها بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها[1]

- ❖ الشخصية المعنوية هي: الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين[2].
- ❖ الخاصّ في اللُّغة بمعنى: المُنفرِد، والخاص في الاصطلاح هو: كل لفظٍ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكلُّ اسم وُضع لمُسَمى معلوم على الانفراد وقيل: هو القَول المُختَصُّ ببعض المُسمَّيات التي قد شملها مع غيرها اسم.[3]

وعليه سنتطرق لمفهوم الشخص المعنوي الخاص بشكل أوسع وشامل من كل جوانبه مع تبيان موقف المشرع الجزائري، ثم تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

أولا: وجود الشخص المعنوي

للشخصية المعنوية عدة مفاهيم منها ما عرضه **الأستاذ " أبو سعود رمضان**" بقوله: الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض

معجم المعاني، تعريف ومعنى المعنوي في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%88%D9%8A/ ، تم الاطلاع بتاريخ 03-03-2026 على الساعة 23:16.[1]

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ب ت ن، الشخصية المعنوية، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%88%D9%8A%D8%A9، تم الاطلاع بتاريخ 04-03-2026، على الساعة 22:49.[2]

علوي بن عبد القادر السقاف، ب ت ن، تعريف الخاص، موسوعة أصول الفقه، https://dorar.net/osolfeqh/1141/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5?highlights=%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D9%91%D9%90&st=w.2:08، تم الاطلاع بتاريخ 05-03-2026، على الساعة 2:08.[3]

واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها.[1]

كما عرف البعض الآخر الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة[2]، يمنحها القانون صفة الشخص المستقل بذاته عن الأشخاص المكونين له، فيعتبر شخص قانوني لأن القانون هو الذي أنشأه ومنحه أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وعرفه آخرون بأنه جماعة من الأشخاص والأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[3]

ثانيا: الاعتراف بالشخص المعنوي بين الفقه والقانون

اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة الاعتراف الشخص المعنوي وعليه تعددت النظريات، منها نظرية الافتراض القانوني، نظرية الشخصية الحقيقية، ونظرية الملكية المشتركة، وسنرى هاته النظريات على التوالي.

- **نظرية الافتراض القانوني:Théorie de la fiction** ان الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وله إرادة يعتد بها، وهذا ما لا يتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله أن يخلقه، ويفترض له

دريدي يسين، جراح عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في ظل القانون 24-06، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- بن [1]-الحاج لخضر،سنة 2025/2024، ص 13.

غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم [2] [2]-القانون الخاص، جامعة البويرة، 04-12-2013، ص 9.

بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، [3]-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2024/2023، ص5.

الشخصية القانونية افتراضا، حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله لالتزامات واكتسابه لحقوق.[1]

- **نظرية الشخصية الحقيقية: Théorie de la personnalité réelle** تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية،12 لا افتراضية، ومفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية تقوم بمجرد توافر العناصر، وهي وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين ولا يملك المشرع الا الاعتراف بها متى توافرا عناصرها.[2]
- **نظرية الملكية المشتركة:** تنطلق هذه النظرية من انكار وجود فكرة الشخصية المعنوية أساسا، حيث يعتقد أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية القانونية بالأساس تعد حكرا على الشخص الطبيعي دون سواه، وعليه فالشخص المعنوي لا يعد صاحب الحق، بل إن هذا الأخير يعود للأشخاص الطبيعيين الذين يتشكل منهم هذا الشخص المعنوي.[3]

قام العديد من الفقهاء، بتفنيد وإنكار فكرة الشخصية المعنوية ولكل فقيه أسانيده وبراهينه في تبرير مبادئه حول انتقاد الشخصية المعنوية، إلا أن المشرع الجزائري كان شأنه شأن بقية دول العالم فقد تبنى صراحة وبشكل واضح الاعتراف بالشخص المعنوي او الاعتباري بشكل متساوي مع الشخص الطبيعي، ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ويظهر ذلك جليا في المادة 49 والمادة 50 من القانون المدني.

[1]– د.براهيمي سهام، وبراهيمي فائزة، جانفي 2018، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، ص30.

[2]– تم الاطلاع بتاريخ 12-03-2026، على الساعة 17:32. محاضرة الشخص المعنوي، ب ت ن، https://univ-soukahras.dz/moodle/pluginfile.php/146438/mod_resource/content/1/Document%20%2811%29.pdf ،

[3]- د. عبد الغني حسونة، محاضرات في مقياس العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بسكرة، ب ت ن، محاضرة رقم 13.

كما سبق الذكر أعلاه فالأشخاص المعنوية على نوعين: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، وما نحن بصدد دراسته هو الشخص المعنوي الخاص والذي يُعرَّف كالآتي:

- لم يرد في القانون والتشريع الجزائري تعريف محدد للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه يمكن تعريفها على الشكل الآتي: الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة السلطة العامة، كما أنها تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام.[1]
- الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من القانون المدني.[2]
- الشخصية المعنوية الخاصة: وهي الأشخاص القانونية التي تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية الى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشاؤها وخضوعها لرقابة الدولة. ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة. ويمكن تعريفها بأنها هي التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام.[3]
- من خلال التعاريف السابقة تتضح فكرة الشخص المعنوي الخاص على أساس أنه كيان قانوني يتكون من مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يهدف إلى تحقيق

[1]– بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

[2]–دريدي ياسين، جراح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص20.

[3]– وكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9، تم الاطلاع بتاريخ 12-03-2026، على الساعة: 23:51.

مصالح خاصة ذات ربح مادي كما يُمكن أن لا يهدف لتحقيق ربح، ويخضع لقواعد القانون الخاص.

الفرع الثاني: أنواع الشخصية المعنوية الخاصة

أورد المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.م الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، على أساس الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية الخاصة وعليه:

أولا: تقسيمات الشخص المعنوي الخاص

تتنوع الأشخاص المعنوية الخاصة بين الشركات والجمعيات، والمؤسسات والوقف، لذا فقد اقتضى الأمر أن نُعرّف كلاً منها على حدا:

أ-الشركات:

تكلف المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الشركات، من بداية تأسيسها وقيام أركانها مرورا بإدارتها وآثارها إلى غاية انقضائها، وذلك ضمن القانون المدني من المواد 416 إلى 449، والقانون التجاري من المواد من 544 إلى842.

والشركات هي جمع لكلمة الشركة، والشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، على شكل كيان قانوني مستقل ومن أهم مميزات الشركة هي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة، ومن الواضح أن الشركات تنقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية، حيث يكمن معيار التفرقة بين هذه الشركات في طبيعة النشاط الممارس أي بين ما إذا العمل مدني أو عمل تجاري. وعليه:

- **الشركات المدنية:** تعرف الشركة المدنية أيضا على أنها الشركة المدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أوأكثر) من المرخص لهم نظاما بممارسة مهنة حرة

واحدة(أو أكثر)، أو منهم أو مع غيرهم، ويكون غيرها ممارسة تلك المهن[1]، كما تخضع الشركات المدنية لأحكام القانون المدني.[2]

- **الشركة التجارية:** تستمد الشركة التجارية تعريفها من نفس المادة أعلاه من ق م ج، فهي عقد قام بتنظيمه هذا الأخير إلا أنه ذو طابع تجاري، وعلى هذا الأساس فالشركة التجارية هي عقد ينشأ بين شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر بتوافق ارداتهما على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عن ذلك وتحمل الخسائر التي تنجر عن ذلك، إلا أن الاستثناء من قيام الشركة بشخصين أو أكثر، هو أنه يمكن قيام الشركة بشخص واحد في حدود القانون وأبرز مثال عن ذلك هو شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد حسب المادة 564 من ق ت ج.

إن الشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري والأعراف التجارية وهي ملزمة إذاً بمسك الدفاتر التجارية وبالتسجيل في السجل التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية بناءاً على نص المادة 549 من ق ت ج. منا يمكن شهر افلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية[3] كما لا تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في سجل التجاري ماعدا شركة المحاصة وفقا للمادة سابقة الذكر. أما بالنسبة للشركة المدنية فتكسب شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها طبقا لما جاء في المادة 417 من ق م ج.

[1]– مكاوي جيهان وخالدي شهيناز، الشركة المدنية المهنية– الموثق نموذج–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024/2023، ص23.

[2]– ماهية الشركة، ب ت ن، https://elearning.univ-biskra.dz/moodle2024/pluginfile.php/764211/mod_resource/content/1/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20.pdf ، تم الاطلاع بتاريخ 14–03–2026، على الساعة 21:33.

[3]– أ.كشيده ط، الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات أُلقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023–2024، ب ص.

ب-الجمعيـــــات:

تبنى المشرع الجزائري في دستوره حق إنشاء الجمعيات، وقد تم التطرق الى كيفية تأسيس الجمعية وتنظيمها وشروطها، حقوقها وواجباتها، مواردها وأملاكها، سيرها وتعليقها وحلها، ضمن القانون المتعلق بالجمعيات[1]، فالجمعيات هي تجمع أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو طبيعية واعتبارية في نفس الوقت، وتبنى على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير ما يتميزون به من إمكانيات معرفية ومادية وبصفة تطوعية ولأغراض غير مربحة[2]، وعرفها الأستاذ حسن ملحم: "بأنها الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي[3].

ج-المؤسسات:

تُعرَّف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنجاز أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.[4]

كما تُعرَّف المؤسسة على أنها كيان شرعي ذو شخصية طبيعية أو معنوية ينشأ بموجب عقد وتسجل في المركز للسجل التجاري، يكون لها استقلالية في اتخاذ القرارات في استخدام

[1]- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2]- الجمعيات ، تم الاطلاع بتاريخ 17-03-2026، على الساعة 2:18./AA%، ب ت، https://interieur.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%ن

[3]- أ.بن ناصر بوطيب، جانفي 2014، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، ص 254.

[4]- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 19 جويلية 2003، المادة 03.

عناصر الإنتاج (موارد بشرية ومادية ومالية ومعلومات) لإنتاج السلع وخدمات ومبادلتها في السوق[1].

لا يرتبط مفهوم المؤسسة في لغة القانون بموضوع ثابت؛ لأنه مفهوم متحرك يعرف بالنظر إلى فرع القانون الذي يتواجد فيه، فتعريفها بالنظر الى القانون التجاري يختلف عنه في قانون العمل، حيث تعتبر في قانون التجاري وحدة اقتصادية تقوم على مجموعة من الأجهزة بهدف الإنتاج أو التوزيع، بينما يُنظر إليها في قانون العمل على أن الأشخاص – وهم الأجراء– يمارسون نشاطًا مأجورًا تحت سلطة شخص آخر يُدعى المستخدم[2].

تقسم **أنواع المؤسسات** إلى: مؤسسات اقتصادية تقليدية ومؤسسات اقتصادية مستحدثة، بحيث يتفرع عن **المؤسسات الاقتصادية التقليدية** المؤسسات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية شخص أشخاص القانون الخاص باعتبارها تاجرة تخضع لأحكام المواد 592–609من القانون التجاري، بحيث تمارس عليها نفس القواعد المطبقة على الشركات التجارية التي يديرها الخاص إذ هدفها هو تحقيق الربح.[3]

أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان وهو الشكل الذي ورثته الجزائر من النظام الاستعماري[4] فمتى ما

أ.العابد، الدرس الأول: مفهوم المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية–التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة عبد [1]-الحميد المهري– قسنطينة2، ب ت ن، ب ص.

https://www.hewarat.org/index.php/2023-09-21-15-44-حوارات الشريعة والقانون، نُشر في 21 سبتمبر 2023، [2]– مفهوم المؤسسة، ، تم الاطلاع بتاريخ 17–03–2023، على الساعة 22:35.45/item/46-2023-09-21-18-05-24

بن دفوع حنين، أشكال المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية [3]–قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 11–06–2026، ص 10.

سويقات ايناس عضامو عبير الزهور، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري –ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم [4]–السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2021، ص9.

تمكنت مؤسسة عمومية بتمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا فإنها تُسمّى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1].

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتبر شخصا اعتباريا خاضعا لقانون العمل(أي تخضع للقانون الخاص)، كما يمكن اعتبارها بأنها شخص معنوي خاضع للقانون العام (تخضع للقانون العام)، كما أنه يمكن اخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية شرط أن يكون هناك تمويل من الدولة، شأنها في ذلك شأن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي[2]. تمتع بالشخصية القانونية وتنشط في القطاعات الاستراتيجية لضمان المصلحة العامة في تعاملاتها وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح لأنها دائما تنشأ من أجل تسيير مرفق عام، حيث تقوم هذه المؤسسات بتقديم منتجات للسوق وفي نفس الوقت تؤدي خدمة عمومية، مع تمييز بوجود طاقة إنتاجية موحدة مثل مؤسسة سونلغاز Sonelgaz[3]،والشركة الجزائرية للمياه، بريد الجزائر...وغيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية.

شهدت الجزائر تطورا ملحوظا باستحداث مؤسسات الاقتصادية، فقد قام المشرع بإعادة هيكلة نظام المؤسسات الاقتصادية بما يخدم مصالح الدولة والأفراد لرفع الاستثمار الخاص، وعليه فقد عن **المؤسسات الاقتصادية المستحدثة** ما يلي:

-المؤسسات المصغرة والمتوسطة: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين

[1]- قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، المادة 44.

[2]- بومرداس نريمان وعربة مروة، منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2022/2021، ص 11.

[3]- د.بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية -التجارية وعلوم التسيير، عبد الحميد مهري -جامعة قسنطينة-2-، 2020/2019، ص 9 و10.

(250) شخصا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار الجزائري[1].

-المؤسسات الناشئة: هي مؤسسة مؤقتة، مصممة لتنمو بسرعة، تقوم بطرح منتج أو خدمة جديدة ومبتكرة، مستهدفة بها سوق كبير بغية إحداث تغيير في العالم لبناء مستقبل أفضل، في ظل ظروف من المخاطرة العالية وعدم اليقين، مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حال جناحها، بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها.[2]

د-الوقف:

عرّف المشرع الجزائري الوقف طبقا للمادة 213 من قانون الأسرة بأنه:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، ويُعرَّف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".[3]

كما جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف ما [4]يلي:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[5]، ولكن بصدور قانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف الجديد فقد عرف الوقف كالآتي:" هو حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر

[1]- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10يناير 2017، المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 11جانفي 2017، المادة 05.

[2]- بلخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد، 10-07-2020، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، ص29.

[3]- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر1990، المادة 31.

[4]- القانون رقم 25-06، المؤرخ في 09 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر ج، العدد 47، الصادرة في 22 يوليو 2025، المادة 08.

[5]- القانون رقم91-10، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، المُلغَى.

والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة"، وعبر القانون سالف الذكر بصراحة في المادة 06 على أنَّ الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للمعنويين، ويحمي القانون تخصيصها.

يمكن تعريف الشخصية المعنوية للوقف بأنها:" مجموعة الأموال التي حبسها الواقف عن التملك بهدف تحقيق غرض خيري وبنية التقرب لله تعالى، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض".[1]

ثانيا: بداية الشخص المعنوي الخاص ونتائجها:

ينقسم الشخص المعنوي الخاص الى شركات مدنية وتجارية، جمعيات، كذلك المؤسسات بأنواعها، إضافة إلى الوقف كما سبق الذكر أعلاه، وعليه سنتطرق لبداية الشخصية المعنوية لكل نوع وما يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية الخاصة.

أ- بداية الشخصية المعنوية:

- الشركات المدنية والتجارية: تكتسب الشركة المدنية شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون، فقد يقال بتمتعها بالشخصية المعنوية منذ العقد[2]، إذن الشركة المدنية لها الشخصية منذ تكوينها لأنها غير مطالبة بالقيد والإشهار.[3] وبالرجوع للقانون التجاري، نجد أنه اعترف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري[4]، ويقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات

[1]- كريمة جيدل، سنة 2012، "الشخصية المعنوية للوقف"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السابع، ص515.

[2]- غانم وردية، الشخصية المعنوية للشركة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021، ص20.

[3]- كشيده.ط، المرجع السابق، ب ص.

[4]- أ.عمارة كريمة، ديسمبر 2017، "الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية"، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد العدد الثالث، ص 115.

التي تمس رأس مال الشركة[1]. وبالرجوع لنص المادة 19 من ق.ت.ج فقد جاءت صريحة بتضمنها إلزامية الشخص المعنوي من له صفة تاجر بالشكل أو موضوعه تجاريا التسجيل في السجل التجاري. يتمحور هدف المشرع من فرض إجراءات القيد والشهر هو حماية المصلحة العامة والخاصة، وذلك بإعلام الغير بنشوء شخص قانوني جديد، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات المتمثلة في القيد في السجل التجاري والشهر أو الإشهار. إضافة للمادة 549 من نفس القانون السابق التي نصت بوضوح على أن تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية القانونية معلق على قيدها في سجل التجاري وتكتسبها منذ ذلك التاريخ تحت البطلان باعتبار القيد والشهر ركن شكلي جوهري لتأسيس الشركة التجارية، وتكتسب الشركات التجارية بكل أنواعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال الشخصية المعنوية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لأحكام و إجراءات التسجيل و الترخيص[2]، حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإنما لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها[3].

- الجمعيات والمؤسسات: الشخصية المعنوية للجمعية هي ذلك الاعتراف الذي يمنحه القانون للجمعية حتى تصبح كيانا مستقلا عن مؤسسيها، يستوجب استيفاء الشروط المتعلقة بالمؤسسين للجمعية وإتمام الإجراءات الموضوعية والشكلية لتأسيس الجمعية، فبالرجوع لقانون الجمعيات رقم 12-06 فقد نصت المواد من 07 إلى 12 على اخضاع الجمعية إلى تسجيل التصريح التأسيسي ووصل التسجيل الذي يكون مرفقا بوثائق معينة ومودعا لدى الجهات المختصة ضمن الآجال المحددة قانونا، حيث يعتبر هذا التسجيل ووصل التسجيل من أهم الإجراءات وأولها لبداية حياة الجمعية، المادة 17 تنص:"

[1]- القانون 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتضمن شروط ممارسة التجارية، ج ر ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المادة 12.

[2]- نسيم سوالح، عمار واضح، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021، ص 07.

[3]- نسيم صوالح، عمار واضح، المرجع نفسه، ص 06.

تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها"، وعليه إن الجمعية وبعد إتمامها لإجراءات التصريح والإشهار، تكتسب شخصية معنوية منفصلة عن شخصية أعضائها، ومحصلة ذلك أن الجمعية تصبح شخصا معنويا من القانون الخاص حتى وإن أوكل إليها تأدية مهام مرفق عام او الاستفادة من تمويل عمومي[1].

المؤسسة: لكي تتمتع المؤسسة بحقوقها ويكون على عاتقها التزامات كشخص قانوني له إرادة مستقلة عن مؤسسيه، فلابد أن تمر على إجراءات شكلية المحددة قانونا والمتمثلة في الشهر أو الإشهار، نصت المادة 50 من قانون الجمعيات رقم 12-06 في فقرتها 03 على:" تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يومين 02 إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني".

الوقـــــف: وفيما يتعلق بالشخصية المعنوية للوقف، فنجد أحكامه واردة في الفقه الإسلامي ما يدل على أن له أهلية وجوب مستقلة عن الواقف والناظر والمستحقين[2]، وبالرجوع للقانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف وبالتحديد في الفصل الخامس المعنون بآثار عقد الوقف فقد نصت المادة 31 :"يكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد إنشائه"، وعليه تبدأ الشخصية المعنوية للوقف بمجرد إنشائه ويكون إنشاء الوقف بقيام أركانه وأركان عقده واستيفاء الشروط المتعلقة بالواقف والعين الموقوفة، كما نصت المادة 24 من القانون السابق:" يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأملاك الوقفية العقارية للإجراءات التسجيل والشهر العقاري". وعليه يكتسب الوقف شخصية الاعتبارية عند انشائها إلا أنه لابد من توثيق عقد الوقف عند الموثق تحت طائلة البطلان وهذا وفق ماورد في المادة 53 من قانون الأوقاف.

[1]– أ.بوصفصاف خالد، ب ت ن، "تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري"، الجامعة الافريقية أدرار، ص 123.

[2]- غانم وردية، المرجع السابق، ص23.

ب-نتائج اكتساب الشخصية المعنوية الخاصة:

يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية مجموعة من النتائج وحقوق يتمتع بها الا ما كان منها ملازما منها لصفة الإنسان الطبيعية، وقد وردت هذه الحقوق على سبيل الحصر في المادة 50 من ق م حيث نصت على أنه:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

-يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية،
- أهلية في حدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها،
- الشركات التي يكون مركز الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي للجزائر،
- نائب يعبر عن ارادتها،
- حق التقاضي."

الذمة المالية: هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، أو بمعنى آخر هي حاصل جميع الحقوق المالية والالتزامات المالية للإنسان، فالحقوق هي العنصر الإيجابي للذمة المالية بينما الالتزامات تمثل العنصر السلبي[1]، وعليه يكون للشخص الاعتباري ذمة مستقلة عن ذمة أعضائه[2]، بحيث يكون لهذا الشخص المعنوي له حقوق وعليه واجبات مستقلة عن مؤسسيها إذا كانت المؤسسة، ومستقلة عن أعضائها إذا كانت جمعية، ومستقلة عن شركاؤها إذا كانت شركة، وعن هذا الأخير فتعتبر

بوخروبة رفيقة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون،
[1]-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي1945، 2020/2019، ص 12.
غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم
[2]-السياسية قسم القانون الخاص،جامعة البويرة، 04-12-2023، ص15.

ذمة الشركة ضمانا عاما للوفاء لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء الشخصين، كما أن ذمة الشريك تشكل الضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة. وعلى ذلك لا يجوز لدائني الشركة، كقاعدة عامة، التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة للشركاء فيها. كما لا يصح لدائن الشريك التنفيذ على أموال الشركة بحجة أن لمدينه نصيب فيها.[1]

الأهلية: إن ضرورة تمتع الشخص بالأهلية القانونية أمرا لا غنى عنه في مختلف التشريعات[2]، فهي تتنوع بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، كما تقرر للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتمتع الشخص الاعتباري بأهلية الوجوب وأهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[3]، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص بالقيام بالتصرفات القانونية بنفسه أو بالنيابة عنه[4]، وبالرجوع لنص المادة 50 من ق–م الفقرة 01 التي نصت على:"أهلية في حدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون...." نستنتج أن المشرع قد جعل أهلية الشخص المعنوي مقيدة في حدود التي يقرها القانون أي ضمن الغرض الذي أُنشأت لأجله والذي بدوره يكون شرعي وقانوني الذي لا يجوز لها أن تتجاوزه.

د.محمد فريد العريني، 13 نوفمبر 2024، الشركات التجارية، ب ط،
https://www.scribd.com/document/791866591/Noor-Book-com-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A?v=0.898.77

[1]-، ص

وهيبة بوطيش، 14–06–2022، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14، العدد 03، ص153.

[2]–

خليل فاروق، دهمة محمد، أحكام الأهلية في التصرفات القانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية،2019/2018، ص07.

[3]-

نظرية الحق، 11 ديسمبر 2021، https://www.savoirledroit.com/2021/12/admissibilite-aux-performances.html.

[4]–، تم الاطلاع بتاريخ 08–04–2026، على الساعة 10:24

الموطن: للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وعادة هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته وللموطن أهمية خاصة فعلى أساسه تتحدد الجهة القضائية أو المختصة.[1]

نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي: وهو المدير في الشركات والرئيس في الجمعيات والمؤسسات، ويتولى عادة إدارة وتسيير الشخص المعنوي، والقيام بجميع التصرفات القانونية لفائدته ولحسابه، كما يمثله أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه وسواء كان متهم أو ضحية[2].

حق التقاضي: عرفه البعض بأنه:" حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق له، أو مصلحة، أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه "[3] منحه المشرع للشخص المعنوي بموجب المادة 50 من ق.م.ج.

الاسم والحالة: على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاسم والموطن في المادة 50 أعلاه، من الضروري أن يحمل الشخص الاعتباري اسما يميزه عن بقية الاشخاص الأخرى وإذا تخلف يكون ذلك من العيوب التي يمكن أن تعطل الاعتراف به قانونا، كما يمكن أن يعبر الاسم عن الغرض من إنشائه، كما يحظى اسم الشخص الاعتباري بأهمية كونه لصيقا به، ولا يجوز الاعتداء عليه وهو من الحقوق التي يحميها القانون إذ لا يجوز استعماله أو انتحاله من الغير.[4]

[1]– محاضرة الشخص المعنوي، المرجع السابق، تم الاطلاع بتاريخ 08-04-2026، على الساعة 20:31.

[2]–بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، المرجع السابق، ص10.

[3]–د.كفايفي عبد القادر، د.زرقط عمر، 31-01-2025، "حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، العدد 01، ص 153.

[4]-بوشاقور طارق شعيب، حمديني عاطف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2024/2023، ص 08.

يختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي في عدم امتلاكه روابط عائلية أو دينية. وفيما يتعلق بالروابط السياسية يمتلك كل شخص اعتباري جنسية تُحدد بناء على قانون إنشائه، مما يساعد في التمييز بين الأشخاص الوطنيين والأجانب وما يترتب عن ذلك من آثار في المعاملات الضريبية.[1]

ثالثا: نهاية الشخصية المعنوية:

بالرجوع لأحكام ق.م. ج وبالتحديد المادة 437 إلى 442، فقد نصت هذه المواد على انقضاء عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية وبتالي انقضاء الشخصية المعنوية، وبعد استقراء هذه النصوص نستشف أنه من أسباب انقضاء الشخص المعنوي:

انقضاء الأجل أو المدة المحددة في العقد التأسيسي، في حالة تحقيق الغرض أو استحالة تنفيذه فلأجله أنشأت الشركة 437 ق.م.ج، الجمعية والمؤسسة هي الأخرى تنقضي لنفس الأسباب وبالتالي فتنقضي شخصيتها المعنوية بانقضاء المدة إذا تم تأسيسها لأجل محدد، وينقضي الوقف كذلك بانقضاء الغرض الذي خُصص لأجله مثل بناء مسجد حسب المادة 54 من القانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف.

في حالة اتفاق الشركاء أو المؤسسين على حل الشركة أو المؤسسة وهو ما يُسمى بالحل الاتفاقي، أو الحل القانوني الذي يكون بموجب صدور حكم قضائي بحل الشخص المعنوي بطلب من أحد الشركاء أو بشهر إفلاسه حسب ماورد في المادة 441 ق.م.ج، كما تنتهي الشخصية المعنوية الخاصة بالجمعية وذلك بحلها إما إداريا أو قضائيا وفقا لما ماورد في المادة 42 من القانون 12-06.

في حالة إدماج شخص معنوي في شخص معنوي آخر، فعند ادماج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة الأولى.

[1]-دريدي ياسين، جراح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص16.

انعدام أو نقص أحد العناصر الضرورية لتأسيس الشركة أو المؤسسة، مثل هلاك رأس مال الشركة 438 ق.م.ج، أو تخلف أحد الأركان الجوهرية كتعدد الشركاء فلا تنشأ الشركة أو المؤسسة أو دون مجموعة من الأشخاص ومجموعة من الأموال، كما ينقضي الوقف في حالة هلاك العين الموقوفة وهذا ما تضمنته المادة 54 من القانون رقم 25-06.

في حالة انسحاب أو موت أحد الشركاء أو أحد المؤسسين أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه، فتنقضي الشركة وعليه تنقضي الشخصية المعنوية لها إلا أنه يجوز الاتفاق على استمرارية الشركة مع ورثة الشريك وإن كانوا قُصَر المادة 439 و440 ق.م.ج.

وعليه فتنقضي الجمعية والمؤسسة والشركة سواء كانت مدنية أو تجارية لأحد الأسباب المذكورة أعلاه مالم يتفق الشركاء أو المؤسسين على استمراريتها، وتنتهي حينها الشخصية المعنوية المرتبطة بها كما يجدر إشهار هذا الانقضاء بحيث يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا لتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير من الاطلاع عليها 766 من ق.ت.ج.

يترتب على انقضاء الشركة أو المؤسسة مرورها بمرحلة التصفية من طرف المُصفي ومرحلة القسمة لاقتسام ما بقي من الشركة وذلك وفق إجراءات يحددها القانون، إضافة لاحتفاظها بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، يقصد بعملية التصفية هي الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف اقتسام ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة ولاستيفاء حقوق الشركة سواء كانت على عاتق الشركاء أو على عاتق الغير[1]، بعد الانتهاء من التصفية يتم شطب الشركة من السجل التجاري كأثر على انقضائها.

[1]-جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 39. جودي سامية، انقضاء الشركات وتصفيتها، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص

لطالما عرف التاريخ والفقه على مر الزمان والعصور أن المسؤولية تقوم على الشخص الطبيعي وحده دون غيره، إلى أن تطورت المجتمعات وخُلق شخص جديد على أساس كيان قانوني تحت مُسمى الشخص المعنوي او الشخص الاعتباري، وعلى ذلك فتعددت التشريعات بين مؤيدي مبدأ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين من أنكروا واستعبدوا أن تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي باعتباره شخص غير حقيقي بل افتراضي غير ملموس، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فتضمنت أحكام قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و أقرت عقوبات جزائية عليه.

فالمسؤولية الجزائية هي: التزام الجاني بتحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن توافر أركان الجريمة، حيث يكون موضوع هذا الالتزام هو توقيع العقوبة أو تدابير الامن على الجاني الذي يعد مسؤول عن الجريمة، وذلك وفقا لما يقرره القانون[1]، وعلى هذا سنتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية في الفرع الأول ثم الى شروط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الخاص.

الفرع الأول: أساس للمسؤولية الجزائية

عند تعريف المسؤولية الجزائية نرى بأن هناك العديد من تعريفات التي قدمها الفقهاء ولو أنها تصُبُ في نفس المعنى، وحتى عند تحديد أساس هذه المسؤولية فنجد تعدد واختلاف النظريات، قسم الفقهاء مذاهبهم بين مذهب تقليدي أو النظرية التقليدية ومذهب الواقعي ليظهر مذهب ثالث يحاول التوفيق بين المذهبين.

[1]-قوعيش شيماء قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023 /2024، ص 8. ، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية

أولا: المذهب التقليدي:

ويعرف هذا المذهب أيضا بحرية الاختيار، وتعتبر هذه النظرية أنه لتحقق المسؤولية الجنائية في فاعل الجريمة يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان: أولهما القدرة على التمييز والإدراك وثانيهما أن تكون له الإرادة في ذلك والمبنية على حق الخيار، ومن ثم فإنه لا يُسأل مسؤولية جنائية كاملة، وإنما يُسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص ادراكه وارادته، بمعنى أنه اذا حدث أي اخلال أو اختلال أو نقص في عنصر الإرادة والادراك فإن المسؤولية الجنائية تنقص وتتخفض حكما بسبب ذلك[1].

ثانيا: مذهب الجبرية:

يسمى هذا المذهب بالنظرية الحتمية، ويعني هذا المذهب إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها: عوامل داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية.[2]

ثالثا: المذهب التوفيقي

على المذهبين السابقين اللذان يؤكدان على مبادئهم في تحديد أساس المسؤولية الجزائية فقد جاء هذا المذهب كوسيلة للتوفيق بينهما، حيث يرى أغلب الفقهاء والفلاسفة المعاصرين أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار كما

[1]- بوجوراف عبد الغني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، 2009/2008، ص 04و 05.

[2]- عبد العزيز عبار، عبد الرحمن بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2024/2023، ص 37و 38.

أنه لا يخضع خضوعا مطلقا لقواعد أو حكم قوانين الطبيعة، لذا يعتقدون أنه لا بد من التوفيق بين المذهبين باعتبار أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة.[1]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

تعتبر المسؤولية الجزائية الخط الفاصل بين الجريمة والعقوبة، فلا تطبق العقوبة على مرتكب الجريمة مالم تثبت مسؤوليته. وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد أقر بصراحة ووضوح عقوبات على الشخص المعنوي في الباب الأول مكرر المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18 مكرر و18مكرر 1، وعليه إن لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فما كان ليطبق عليه عقوبات، وإن لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للمسؤولية الجزائية إلا أنه تضمن أحكامها من المواد 47 و48 إلى المادة 51 مكرر واحد من نفس القانون أعلاه.

الفرع الثاني: قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية

نصت المادة 51 مكرر على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

نستخلص من هذه المادة أن مسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي الخاص دون الشخص المعنوي العام، ويستوجب توفر مجموعة من الشروط وهي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف ممثله القانوني أو من طرف أجهزته، ووجود نص قانوني ينص على مساءلة الشخص المعنوي الخاص سواء كانت جمعيات أو مؤسسات سواء هدفت لتحقيق ربح أم لا، والشركات بأنواعها ومهما كانت طبيعتها مدنية أو تجارية على تلك الجريمة.

[1]–قوعيش شيماء، المرجع السابق، ص10.

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف ممثله الشرعي أو أجهزته

لقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات، والمقصود به هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بهدف تحقيق مصلحة لشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به[1]، ومهما كان نوع المصلحة مادية كانت أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية.

كما اشترطت المادة51 مكرر من ق-ع صراحة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثله القانوني، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تعيينه بموجب عقد اتفاقي أو العقد التأسيسي، كما أنه أحد الحقوق التي تمنح للشخص المعنوي الخاص بوجود من يعبر عن ارادته و يقوم بالتصرفات والأعمال القانونية لصالحه وباسمه، بالإضافة لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، وعادة ما يكون المدير في الشركات والمؤسسات والرئيس في الجمعيات، أو أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته وهي كل الهيئات التي بدورها تتكون من مجموعة من الأفراد الذين يعملون على تنظيم وإدارة وتسيير الشخص المعنوي.

وعليه فمتى اكتملت اركان الجريمة وثبُت أن الجريمة قد ارتكبت لصالح الشخص المعنوي الخاص من طرف ممثله الشرعي أو من طرف أجهزته، ولتحقيق منفعة له فتتم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، أما إن تم ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أجهزته ولكن لحسابهم أو لمصلحتهم الخاصة أو الشخصية أو لتحقيق منفعة لهم، وذلك بتجاوز استعمال سلطاتهم، ففي هذه الحالة لا تتم مساءلة الشخص المعنوي الخاص على تلك الجريمة وإن قام بها شخص يعمل لحسابه.

[1]- المحاضرة الحادي عشر، ب ت
file:///C:/Users/Administrator/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2011%20(2).pdf، تم الاطلاع بتاريخ 18-04-2026، على الساعة 09:43.

ثانيا: وجود نص قانوني يقضي بمساءلة الشخص المعنوي الخاص

المراد بهذا الشرط، هو أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي الخاص من ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري[1]، وعليه لا يكفي وجود الجريمة وتوافر عناصرها حتى يتم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فيختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في أن هذا الأخير يُسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالشخص المعنوي يُسأل فقط عن الجرائم المحددة قانونا بأن يُسأل عنها الشخص المعنوي، وعلى سبيل المثال المادة 253 مكرر و389 مكرر7 ق.ع.ج.

ما يُثير تساؤلنا هو هل تُسأل الشركات التي تمُر بمرحلة التصفية، والشركات قيد التأسيس أي التي تكون في مرحلة ما قبل القيد والإشهار جزائياً؟

من الواضح أن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها والإشهار وعليه فلا تُسأل الشركة جزائياً، ولكن هذا لا يمنع من أنه تبدأ الشركة بنشاطها وأعمالها وبالتالي قد ترتكب الشركات جرائم كالنصب والاحتيال حتى قبل قيدها والإشهار فما حُكم هذه الأعمال؟، باعتبار أن الشركة لم تكتسب شخصيتها المعنوية ككيان مستقل فلا يُمكن مساءلتها وهي غير موجودة بعد، ولكن تقع المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي. أما الشركات محل التصفية، فتمر الشركات بعد انقضاءها على مرحلة التصفية وتبقى مُحتفظة لشخصيتها المعنوية لإتمام التصرفات القانونية المتبقية كما سبق الذكر في نهاية الشخص المعنوي الخاص أعلاه، وعلى اعتبار أنها تمتع بشخصيتها المعنوي في ظل التصفية فتقوم مسؤوليتها الجزائية على الأفعال الإجرامية التي ترتكبها.

[1]-بوجوراف عبد الغني، المرجع السابق، ص 28.

ملخص الفصل الأول:

في خلاصة هذا الفصل نستنتج أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني يمنحه المشرع الشخصية القانونية لإبرام التصرفات وممارسة أعماله وذلك في الحدود التي يُقرّها القانون، وفي حالة مخالفة هذا الشخص المعنوي لقواعد القانون وارتكابه لجريمة ما فتقوم مسؤوليته الجزائية ويتعرض للعقوبات والتدابير شأنه شأن الشخص الطبيعي ولو تختلف طبيعة العقوبات المقررة له مقارنة بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ونرى بأن المشرع قد أخص ارجاء المتابعة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المتمثلة في الشركات بأنواعها والمؤسسات والجمعيات والوقف.

نستخلص مما سبق أن ارجاء المتابعة الجزائية ذو طبيعية اتفاقية تُبرمها النيابة العامة مع الشخص المعنوي بهدف إعطاء فرصة لهذا الأخير لإصلاح الضرر الذي تسبب به، كما يهدف هذا الإجراء لتكريس السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو لتبني نظام المصالحة والتسوية.

الفصل الثاني:

آليات تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

تمهيد:

جعل المشرع اجراء ارجاء المتابعة الجزائية من ضمن الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة، في إطار مبدأ الملائمة والسلطة التقديرية في تحديد مدى مناسبة وجدوى تحريك الدعوى العمومية من عدمه، تعزيزا لفعالية العدالة التصالحية الودّية.

يخضع ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص لقواعد وضوابط قانونية تحكم مسار تنفيذه وتحدد مجال تطبيقه إلى حين الوصول إلى مرحلة نهاية هذه الاتفاقية إما بنجاحها أو بفشلها.

خصصنا هذا الفصل للتفصيل في كيفيات وإلى أي مدى يبعد نطاق تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية، لنستنتج في الأخير ماذا يترتب عن هذا الاجراء، تم تقسيم الفصل الثاني علة النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

المبحث الثاني: مجال ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

المبحث الأول: أحكام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

أتاح المشرع الجزائري للنيابة العامة – يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية المختلفة–[1] صلاحية انهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها ودون اللجوء إلى المحاكمة، وفقا العديد من الإجراءات القانونية وبهدف التقليل من الدعاوى القضائية على القضاء.

إن ارجاء المتابعة الجزائية من الصلاحيات المستحدثة لوكيل الجمهورية، حيث يمارس هذه الصلاحية بما له من سلطة ملائمة وفق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وبناء على هذا فقسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث ستناول في المطلب الأول الشروط القانونية لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بينما تضمن المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي محل ارجاء المتابعة الجزائية.

المطلب الأول: الشروط القانونية للحكم بإرجاء المتابعة الجزائية

برجوع لأحكام قانون رقم 25–14 المتضمن لقانون إجراءات الجزائية نجد أن ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص هو اجراء يتضمن ابرام اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاص إلا أن هذه الاتفاقية قيّدها المشرع الجزائري بشروط وضوابط حتى تُحقق الهدف من ابرامها، وبعد تحليل النصوص القانونية التي أقرّت هذه الاتفاقية يتضح أن هناك حالات التي تقترح فيها النيابة العامة ارجاء المتابعة عند توفر الشروط في الشخص المعنوي الخاص، ذلك أن النيابة العامة تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية[2]، حيث سنرى الحالات التي يقترح فيها وكيل الجمهورية ارجاء المتابعة الجزائية في **الفرع**

[1]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 02، دار الهومه، بوزريعة الجزائر، 2018، ص 94.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2007 ، دار الهومه، بوزريعة الجزائر، ص 24.

الأول، وهناك حالات أين يُسأل فيها هذا الأخير بما يجعله لا يستفيد من هذا الإجراء وسنفصل في هذه الحالات في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حالات اقتراح اجراء ارجاء المتابعة الجزائية

نص القسم الثاني المعنون بإرجاء المتابعة الجزائية في مادته 105 من القانون رقم 25-14 على الشروط الواجب توافرها لتطبيق اجراء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وهي كالآتي:

- أن يتوصل التحقيق الابتدائي إلى جمع الأعباء الكافية تجعل إدانة الشخص المعنوي الخاص جد مرجحة في حال متابعته، أي أن تكون إدانته في الجريمة مؤكدة. يتم التحقيق الابتدائي كمرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة بمجموعة من الإجراءات القضائية يقوم بها قاضي التحقيق، فلا يمكن إحالة الدعوى العمومية مباشرة الى المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق، وبالتالي يمكن القول أن التحقيق الابتدائي هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية حيث يمكن اللجوء والرجوع إليه في كل وقت من أجل التحقيق[1]، وعليه مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لما تكتسيه من أهمية ولا بد أن يتوصل هذا التحقيق في الأخير لنتيجة بإدانة الشخص المعنوي الخاص استنادا لوجود الأدلة كافية ومشروعة، فلا يجوز ادانة الشخص المعنوي لمجرد شكوك أو افتراضات لارتكابه جريمة ما أو مساهمته فيه. نص القانون رقم 25-14 في مادته الأولى:"... أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي..."، ورد المادة 41:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[2]، وعليه عبارة كل شخص يدخل ضمنها الشخص المعنوي الخاص والذي لا يمكن ادانته إلا عند اثبات الجهات القضائية في تحقيق الابتدائي بالأدلة الكافية

بن عمار محمد الأمين، التحقيق الابتدائي في قانون إجراءات الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية [1]-الحقوق والعلوم سياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 08.

[2]-الدستور الجزائري، ج ر ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 41.

والقانونية تجعل الشخص المعنوي مذنبا لارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانونا. الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وعليه يجب معاملته بهذه الصفة، أي اعتباره بريئا في جميع مراحل الدعوى الجزائية[1]، نستنتج من المواد السابقة أنها جاءت صريحة فيما يخص الاثبات في أنه يقع على الجهات القضائية، وعند اثبات أن الشخص المعنوي الخاص قد يُدان في حالة متابعته فيمكن أن تقترح النيابة العامة ارجاء المتابعة الجزائية ضده.

- أن يكون تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي، ذلك أن كل ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة كان بهدف تسريع وتيرة الإجراءات وتقليل العبء على الجهات القضائية بتقليص عدد القضايا، باستخدام شتى الوسائل والأساليب محاولة قدر المستطاع مكافحة الجريمة، وذلك بترتيب العقاب المناسب على مرتكب الجريمة، ومن بين ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة هو ارجاء المتابعة الجزائية الذي بدوره يشترط أن يكون تطبيقه مقترن باختصار الإجراءات وتوفير الوقت دون اللجوء إلى مرحلة المحاكمة مع تحقيق الهدف من هذه الأخيرة باعتبارها مرحلة مصيرية بإصدار حكم الإدانة أو البراءة على الشخص المعنوي الخاص.
- إمكانية تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية. تتكون الجريمة من أركان والركن المادي فيها هو ركن جوهري يحدد لنا الضرر الناتج عن الجريمة، وتحديد الأضرار سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة(احتمالية) التي تؤثر على الخزينة العمومية والجرائم التي تمس الخزينة العمومية هي جرائم اقتصادية، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح

[1]– وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، 10-10-2022، "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، ص 100.

الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية[1]. حيث تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول للدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك (بإجراء عملية الصندوق) الخزينة، البنك، والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحيك الاقتصاد المالية.[2]

وتعرف المؤسسة العمومية بأنها مرفق عام ملك للدولة يتمتع بشخصيته المعنوية والاستقلال المالي الجزئي أو الكلي وتهدف لتقديم خدمة عمومية وفقا لتوجيب العام للدولة[3]، وهي الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني[4] لا يجوز المساس بها. وعليه الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية هيئات وهياكل تهدف لحماية الاقتصاد الوطني والمالي للدولة لا يجوز الاعتداء عليها بها، وفي حالة ارتكاب الشخص المعنوي الخاص جريمة اقتصادية تسبب ضررا للخزينة العمومية والمؤسسات العمومية فلا بد من تقييم هذه الأضرار حتى يُمكن تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

- إذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي. خصص المشرع الجزائري في الباب الأول مكرر من ق.ع.ج العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادتين 18 مكرر

[1]– خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012/2013، ب ص.

[2]– بختي عبد الحليم، شريفي رضا، مساهمة النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير قسم العلوم المالية والتسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 40.

[3]– بلال بولشفار، جهاد شاء الله، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل هادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025/2024، ص 10 .

[4]– ماهية المؤسسة العمومية الجزائرية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، ب ت ن، ص 58.

و18 مكرر1، بحيث نصت المادة 18 مكرر من نفس القانون على:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي أُستُعمل لارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

أما المادة18 مكرر 1 فقد نصت على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات، وعليه متى رأى وكيل الجمهورية أن هذه العقوبات عند تطبيقها على الشخص المعنوي الخاص فإنها لا تحقق الهدف الأساسي لها، فقد لطالما كان يهدف المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لكن ما يُراد بإجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص هو تحقيق المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة العمومية وجبر ضرر الأطراف العمومية، فيقوم وكيل الجمهورية بما له من سلطة ملائمة في اقتراح هذا الاجراء، كإجراء مناسب يُوازن بين جدوى التصالح وجدوى العقوبة.

- إذا أبدى الشخص المعنوي الخاص تعاونه لأجل وضع حد للجريمة، تظهر معاونة الشخص المعنوي الخاص من أجل وضع حد للجريمة في جدية قراراته ضد الشخص الطبيعي الذي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي المرتكب للجريمة، ومساهمته في التعاون الفعال مع السلطات القضائية للكشف عن الجريمة وما نتج عنها، كذلك تعزيز نظام الرقابة الداخلية لأجل تفادي ارتكاب الجرائم مرة أخرى. وعليه تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يكون وبعد التأكد من توافر الشروط التي اشترطتها المادة 105 من القانون رقم 25-14 إضافة لقيام هذا الشخص المعنوي بدوره في التعاون مع الجهات القضائية في الكشف عن الجرائم واجراء التدابير اللازمة حتى لا يتحول الشخص المعنوي الخاص لأداة لارتكاب الجرائم مستقبلا.
- إذا اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه وبلغ السلطات القضائية به، إن تعريف الاجراءات التأديبية كمصطلح قانوني هو كل ما يتخذ من قرارات بغية المعاقبة. أما كمصطلح إداري هي الإجراءات الواجبة الإتباع في التحقيق مع الموظف المتهم ومحاكمته تأديبيا[1]، فالإجراءات التأديبية هي تلك الإجراءات التأديبية التي تتخذها الشركة أو الإدارة تجاه موظفيها بتوجيه إنذارات وتوبيخ بتوقيع العقوبات الصارمة كالتوقيف المؤقت أو الدائم والخصم من الراتب، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الجرائم، وذلك في إطار تفعيل الآليات الداخلية للوقاية من الجرائم، وهو شرط ضروري لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

الفرع الثاني: حالات عدم اقتراح ارجاء المتابعة الجزائية

الأصل أنه متى تحققت الحالات السابقة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ اجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ولكل أصل استثناء، وهو ما نصت المادة 105 من القانون رقم 25-14 في مضمونها على أنه لا يمكن اقتراح اجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي إذا:

[1]-مروك ساعد، سعاي جمال، النظام الإجرائي لتأديب الموظف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2024/2023، ص 16.

1. تبين أن تأسيس الشخص المعنوي الخاص كان لأغراض احتيالية أو إجرامية، لا تكتسب الشركة أو المؤسسة أو الجمعية الشخصية المعنوية دون أن يكون له غرض وهدف خاص محدد وسواء كان لتحقيق ربح أو عدم تحقيقه، فلا يوجد شخص معنوي بلا غرض فتحقيق الغرض هو ما أُنشأت الشركة والمؤسسة والجمعية والوقف لأجله، ويشترط في الغرض أن يكون مشروعا وقانونيا، وفي حالة ما إذا ثبت أن الغرض من إنشاء الشخص المعنوي الخاص هو غرض احتيالي مثل انشاء شركة أو مؤسسة عقارات على أساس بيع العقارات بالنصب والاحتيال على الناس، أو غرض اجرامي كإنشاء عيادة طبية خاصة قصد اجراء العمليات الجراحية لكن تبين أنها تقوم بتجارة بيع الأعضاء، وعليه فالأصل في الشخص المعنوي الخاص المشروعية والقانونية منذ تأسيسه، ولكن ما إن يثبت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في الجريمة المتابع بها أن الغرض والهدف والسبب من انشاء الشخص المعنوي الخاص في الأصل كان غير مشروع وغير قانوني، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يقترح وكيل الجمهورية ارجاء المتابعة الجزائية كبديل تصالحي.
2. نصت نفس المادة على الحالة الثانية بأنه كان الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم 25-14 وهي الجرائم التي سنتطرق إليها فيما يلي في المطلب الثاني من نفس الفصل، وهذه الحالة ما يُطلق عليها بالعود الإجرامي، عرف علم الاجرام العود الاجرامي بالنظر لأبعاد مختلفة ومظاهر عديدة، يقصد بالعود الوصف القانوني الذي لحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه[1]، ومن خلال هذا التعريف نرى أنه يُشترط أن يكون قد صدر حكم سابق بالإدانة وأن يعود الشخص للإجرام بعد صدور الحكم، كما يُشترط ارتكاب

[1]-تلامين عبد القادر، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018، ص 06.

الجاني لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة، والقانون يكتفي أحيانا بتقرير العود سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة جديدة[1]، وعليه متى عاد الشخص المعنوي الخاص إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم25-14 فلا يستفيد من ارجاء المتابعة الجزائية بل تتم إحالة القضية إلى التحقيق القضائي والمحاكمة.

المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بالشخص المعنوي الخاص

يعتبر ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص من الإجراءات الجزائية، التي تحكمها قواعد وشروط، من بينها الشروط المتعلقة بالإجراء حتى يكون صحيحا، والشروط المتعلقة بالشخص المعنوي الخاص، وتتمثل هذه الشروط في ان يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص وقد سبق التطرق لمفهومه وأنواعه فهو اجراء حصري للأشخاص المعنوية الخاصة، أن يكون قد ارتكب الجرائم المحددة **(الفرع الأول)** أو كان شريكا أو محرضا، حتى يمكن ارجاء المتابعة الجزائية لصالحه، كما لا بد له أن يتقيد بالالتزامات **(الفرع الثاني)** التي تقع على عاتقه.

الفرع الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص

خصص المشرع الجزائري ارجاء المتابعة الجزائية في حال ارتكاب الشخص المعنوي الخاص الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من نفس القانون السابق، وقبل التطرق لنوع هذه الجرائم **(ثانيا)**، كان لا بد من التعريف بطبيعة هذه الجرائم **(أولا)**.

أولا: طبيعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون رقم 25-14

نصت المادة 106 من نفس القانون صراحة على أنه يمكن أن تعقد اتفاقية ارجاء المتابعة في الجنح المنصوص عليها في القوانين التي سيأتي ذكرها فيما يلي، فما هو جليٌ

[1]-الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2024/2023، ص 18. معراج أنور، زعباط فاطيمة، جريمة أحكام العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة

أن التكييف والوصف القانوني الذي أعطاه المشرع لهذه الجرائم هو التكييف على أساس جُنحة، ويعتبر تكييف الواقعة الإجرامية عمل من الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال إذ من خلاله يتم إعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فهو عمل ذهني تتم من خلاله تفسيرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي[1]، حيث يقوم على أسس وضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة ومنطقية وقانونية، وذلك من خلال المطابقة بين الواقعة والنص القانوني[2]، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا وقد أُصدرت بشأنه عدة قرارات منها القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 الذي جاء فيه:" التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونيا من حيث العناصر المكونة الجريمة،...."، وعليه فالتكييف القانوني الذي تختص به الجرائم في ارجاء المتابعة الجزائية هو أن تكون ذات وصف جنحي، لا أن تكون جناية وذلك باعتبار أنها من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع والأفراد فقد جعل المشرع العقوبات عليها صارمة كالإعدام والسجن المؤبد، بل وحتى جعل لها جهات قضائية مختصة بالنظر فيها (محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الاستئنافية).

ثانيا: نوع الجرائم المعنية بإرجاء المتابعة الجزائية

تضمنت المادة 106 من نفس القانون السابق أنواع الجرائم التي يمكن فيها ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، نُجملها فيما يلي:

1. المواد من 119 مكرر و418 و419 من ق.ع.ج، فقد تضمن هذا الأخير في المادة 119 مكرر العقوبات المطبقة في جرائم الاختلاس والتبديد وسرقة أموالا عامة أو

[1]– غازي هشام، التكييف القانوني للجريمة وأثره على المتابعة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 06.

[2]- بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2020/2019، ص 60.

خاصة، سواء عمدا أو بإهمال، فقد تعلقت المادة بالاعتداء على المصلحة العامة أو الأموال والممتلكات الخاصة، على الرغم من أن المادة جاءت عامة إلا أن محور حديثنا هو الجرائم الاختلاس والتبديد المرتكبة ضمن كيانات القطاع الخاص، لم يعرف قانون العقوبات جريمة اختلاس في القطاع الخاص إلا أنه يمكن تعريفها كالآتي:" هو كل سلوك يقوم به مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه، والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عُهد إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية[1]، أما بالنسبة لما جاءت به المادة 418 و419 أن كل من قام بسوء نية وهنا يمكن أن يقوم الشخص المعنوي بسوء نية وبأية وسيلة كانت بأعمال أو ممارسات بهدف عرقلة الاستثمار كما قررت عقوبات في هذا الشأن. تُعد جريمة عرقلة الاستثمار من الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى حماية المناخ الاستثماري وضمان حقوق المستثمرين، إذ تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني من خلال تأثيرها السلبي على تدفق الاستثمارات.[2] متى ما توفرت الأركان العامة والخاصة في جرائم الاختلاس والتبديد والسرقة بمفهوم المواد السابقة وجريمة عرقلة الاستثمار، فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية إلا أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية أن يقوم بإجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص ضمن شروط ووفق إجراءات التي سنتناولها في المبحث الموالي مقابل الالتزامات التي تقع على عاتقه.

2. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة، تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجرائم الآتية: استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ، الاختلاس وتبديد الممتلكات، عرقلة سير العدالة...وغير ذلك من الجرائم التي

[1]- حبليس سلمى،رداوي بشرى، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص 12.

[2]- ط.د.معروف أوسامة، 2024، "دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، ص 62و 63.

نص عليها هذا القانون، لكن المشرع منع شخص المعنوي الخاص من الاستفادة من ارجاء المتابعة الجزائية في حال ارتكابه جريمة الرشوة، ذلك أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة بعدما كانت مقتصرة على القطاع العام فقط، ونظرا لتأثيرها السلبي والبليغ على أمن واستقرار الدولة من كل الجوانب، فحاول المشرع الحد من جريمة الرشوة وقمعها بفرض عقوبات صارمة وعدم اقتراح ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

3. الجرائم المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تعتبر جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من جرائم الخطر، لكونها تهدد بالحياة الاقتصادية للدولة، التي هي محور جذب رؤوس الأموال من جهة وتزعزع بالثقة من جانب الأفراد اتجاه المؤسسات المصرفية[1]، وقد تم تنظيم هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فعند ارتكاب الشخص المعنوي الخاص للجريمة سابقة الذكر فيجوز لوكيل الجمهورية أن لا يحرك الدعوى العمومية بل أن يقوم بإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص مقابل مجموعة من الشروط.

4. التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، نظم الأمر 05-06 الجنح كأفعال غير مشروعة يعاقب عليها بمقتضى الأمر السابق الذكر، وهي تتخذ صور تهريب الوقود والمحروقات، تهريب المواد المدعمة كالحبوب والدقيق ومشتقاتها، تهريب الماشية، تهريب المواد والمنتجات الصيدلانية، تهريب منتجات البحر، تهريب التُحف الفنية أو الممتلكات الأثرية، تهريب المفرقعات، تهريب التبغ والكحول وكل المنتجات التي تخضع لقيود جمركية صارمة ومشددة، تهريب الأسمدة التجارية، تهريب البضائع عبر الحدود بدون تصريح، وتهريب كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة كل ما

[1]-أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، 2020.2021، ص 17.

هو قابل للتداول والتملك. فلو رأى وكيل الجمهورية أن ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص في حال ارتكابه لجرائم التهريب بأية صورة من صور التهريب بمفهوم هذا الأمر (الأمر 05-06)، قد يكون أكثر جدوى وأكثر فعالية من العقوبات الأخرى، فيجوز له أن يقترح هذا الاجراء قبل تحريك الدعوى العمومية.

5. التشريع الساري المفعول بالفوترة، المتعلق بالممارسات التجارية والتشريع الجبائي تنظيم الفوترة في الفصل الثاني بعنوان الفوترة من الباب الثاني المعنون بشفافية الممارسات التجارية[1]. قد يرتكب الشخص المعنوي الخاص ما هو ماس بهذا التشريع (التشريع الساري المفعول بالفوترة) مثل جنحة عدم اصدار فاتورة، أو تزوير الفواتير لتبرير عمليات بيع أو شراء غير حقيقية، جنحة تضخيم الفواتير... وغيرها من الجنح، مما يجعله مسؤولا جزائيا أمام الجهات المختصة عن الجرائم الاقتصادية سابقة الذكر.

6. القانون النقدي والمصرفي، نظم القانون رقم 23-09 تنظيم وتسيير وهياكل البنوك والمؤسسات المالية، وإدارة عمليات الاستثمار والصرف وحركة رؤوس الأموال، كما تضمن العقوبات في حالة مخالفة نصوص هذا القانون. وهي ما تُسمى بالجريمة المصرفية التي تجد أساسها في عدة قوانين مثل قانون العقوبات، والقانون البنكي، والقانون النقدي والمصرفي، وغيرها من القوانين التي تُجرم الأفعال المصرفية أهمها الجنح المتعلقة بالسر المهني المصرفي التي تُعد خرقا[2]، والجنح المتعلقة بتبييض الأموال أو المشاركة في التبييض بتسهيل نقل أو إخفاء الأموال الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، وجنحة عدم تبليغ البنوك أو موظفيها عن العمليات المشبوهة، كذلك جنحة تمويل الإرهاب، الجنح المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية مثل التأسيس دون الحصول عن الرخصة اللازمة، وكذلك الجنح التي تتعلق بإفلاس المؤسسة المالية نتيجة سوء التسيير أو الغش، جنحة تزوير الشيكات ووسائل الدفع وتزوير الاعتمادات

[1]- تضمن القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، أنظر للفصل الثاني من الباب الأول.

[2]- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2010، المادة 40.

المستندية أو أي مستندات مالية، وأشهر جنحة هي جنحة إصدار شيك بدون رصيد. تعتبر هذه الجرائم جرائم اقتصادية مما يرتكبها الشخص المعنوي الخاص وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح فيمكن أن يلتزم الشخص المعنوي الخاص بكل ما أمر به وكيل الجمهورية لإرجاء المتابعة الجزائية له.

7. التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بالرجوع للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بموجب قانون 03-04، بحيث تولى المرسوم التشريعي السابق تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد نص بموجب المادة 60 و59 وغيرها من المواد المعدلة على ما يترتب من عقوبات، في حال ارتكاب الجنح الآتية: جنحة افشاء أسرار الشركة، جنحة نشر معلومات خاطئة بالتعمد بالتظليل للتأثير على أسعار القيم المنقولة، القيام بأعمال غير شرعية كتنفيذ عمليات وهمية أو أية ممارسات تهدف إلى عرقلة سير سوق البورصة، أو أية جنحة نص عليها المرسوم التشريعي سابق الذكر قد يرتكبها الشخص المعنوي الخاص.

8. قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم 17-04 بموجب القانون فقد تضمن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن الجرائم المرتكبة لصالحه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين [1]كالتهريب الجمركي وغيره من الجنح الجمركية.

9. جنح التهرب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي، وهذه الجرائم وردت في نصوص متفرقة بين القوانين ومثالها المادة 303 في فقرتها 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فالتهرب الضريبي هو وسيلة يلجأ إليها المكلف بالضريبة من أجل التخلص من دفع الضريبة الملقاة عليه، ويكون التخلص بطرق مشروعة دون المساس بالنصوص التشريعية الجبائية، وهو ما يعرف "بالتجنب

[1]-القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، المادة 124.

الضريبي"، كما يستعمل طرق غير مشروعة تتضمن مخالفة الأحكام الجبائية، فنكون أمام "الغش الضريبي".[1]

الفرع الثاني: التزامات الشخص المعنوي الخاص

تضمنت المادة 107 من القانون رقم 25-14 في طياتها أن المشرع الجزائري قد فرض على الشخص المعنوي الخاص في حال ما إذا قبل بالاتفاقية وقدم التعاون اللازم من أجل الحد من الجريمة التي سُئل عنها، بحيث تتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المعنوي الخاص في هذا الصدد، فيما يلي:

- ✓ دفع غرامة للخزينة العمومية التي لا يمكن أن تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أنه عند حساب مبلغ الغرامة فيُراعى وعلى وجه الخصوص الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة.
- ✓ دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية، بحيث يُمكن تسديد هذا التعويض وفقا لجدول زمني لا يتجاوز 4 سنوات يحددها وكيل الجمهورية مراعيا في ذلك الوضعية المالية للشخص المعنوي الخاص.
- ✓ الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106، فلا بد للشخص المعنوي الخاص أن يُظهر تعاونه للحد من الجرائم سابقة الذكر من خلال الرقابة الداخلية وصرامة العقوبات التأديبية، يتولى اعداد برنامج الإصلاح الداخلي ومتابعة تنفيذه خبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من طرف وكيل الجمهورية.

[1]- خاف ربي جهينة، رحماني بسمة، التهرب الضريبي وآليات مكافحته في النظام الجبائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 11.

- ✓ الخضوع لأي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ الإجراء المناسب قصد تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، بهدف مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم 25-14.
- ✓ تحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن المهمة المُسندة للخبير أو الخبراء أو الهيئة[1]، يُكلف وكيل الجمهورية خبير أو خبراء أو هيئة بمهمة إعداد برنامج إصلاح داخلي للشخص المعنوي الخاص محل المُساءلة الجزائية، فيتحمل –الشخص المعنوي الخاص– المصاريف التي قد تنجر على هذه المهمة.
- ✓ الالتزام باسترجاع جميع الأموال المنهوبة والممتلكات ذات صلة وأيا ما تحقيقه أو نتج عن الجريمة.

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 107.

المبحث الثاني: مجال ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

اتبع المشرع الجزائري السياسية الجنائية الحديثة شأنه شأن بقية التشريعات العالمية، وذلك بجلبه اجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي لمواجهة الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير والحد منها، مما يتّضح أنه قد أصاب بالموازنة بين محاربة الجرائم الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، وضمان حقوق الحقوق والحريات من جهة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق الى كيفيات تطبيق ارجاء المتابعة الجزائية وإلى كافة المراحل التي يمر بها وما يترتب عنها، ضمن مطلبين منفصلين كالآتي:

المطلب الأول: الإجراءات المختصة بإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

المطلب الثاني: آثار ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

المطلب الأول: الإجراءات المختصة بإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

نظم قانون الإجراءات الجزائية ارجاء المتابعة الجزائية ضمن ضوابط وقيود، بحيث وبعد استقراء النصوص القانونية التي تضمنها القانون سالف الذكر ينجد أنه فرض على الشخص المعنوي الخاص أن يلتزم بتنفيذ محتوى اتفاقية الارجاء حتى تُحقق المُراد منها وذلك ضمن الإجراءات المحددة قانونا والتي يتم تطبيقها من طرف الجهات المختصة، لكن ما يُثير التساؤل هو ما هو المسار الذي تتخذه الإجراءات القانونية في حال عدم تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات المفروضة عليه؟

وعليه فنفرق بين حالتين وهي الإجراءات المتخذة في حال تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات المفروضة عليه وهو ما سنراه في **الفرع الأول**، والإجراءات المتبعة حالة عدم تنفيذه للالتزامات **ضمن الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حالة تنفيذ الشخص المعنوي الخاص للالتزامات

يقوم الشخص المعنوي الخاص بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقه من دفع تعويضات، وتنفيذ البرنامج الإصلاح الداخلي المُعد من طرف الخبير أو الهيئة المختصة، كما ولا بد أن يُنفذ أي اجراء يراه وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وما إن يرى هذا الأخير تقيد الشخص المعنوي الخاص بشروط والتزامات المحددة قانونا، فيبدأ باتخاذ إجراءات ارجاء المتابعة الجزائية.

يُخطر وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخزينة العمومية باعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العمومية من المهام التي يُناط بها الوكيل القضائي للخزينة العمومية، وفي حالة وجود طرف عمومي متضرر يتم اخطاره هو الآخر، بالاتفاقية التي سيتم عقدها مع الشخص المعنوي الخاص، فيستوجب على الوكيل القضائي للخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر تقديم المذكرة التي تحدد الضرر الذي أُلحق بهما جراء الوقائع الإجرامية كما يُمكن إلحاق هذه المذكرة بأية مستندات ذات صلة أو ملاحظات مفيدة حول الموضوع.[1]

يُبرم وكيل الجمهورية اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون السابق، وفي حالة تعذر تمثيل الشخص المعنوي نظرا لتعارض المصالح، سواء لتورط الجميع أي في حالة ما إذا كان الممثل القانوني في ذاته متورط، أو في حالة عدم وجود ممثل مؤهل، فيتم تعيين ممثل مؤقت من طرف القضاء، لضمان استمرارية الاجراءات وحقوق الشخص المعنوي الخاص، ويُشترط في الممثل القانوني أن لا يكون فاعلا أصليا أو شريكا او محرض في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، ثم يستدعي وكيل الجمهورية هذا الممثل القانوني ليعرض عليه مقترح ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية ويُعلمه بحقه في الدفاع، ويمنحه أجل شهر حتى يتسنى لدراسة ما تضمنه هذا المشروع حتى وإن استعان

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 108 ف 02.

بمحام أو خبير، يبدأ سريان المدة من تاريخ إخطاره ليقوم بالرد على مقترح الاتفاقية كتابة، وفقا لما ورد في القانون سالف الذكر.[1]

شملت المادة108 على مضمون اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية، كما يلي:

- هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي، مرفقة بتوقيعه،
- عرض مفصل عن وقائع وزمان ومكان ارتكابها، والوصف القانوني الذي تحتمله الجريمة المرتكبة،
- الإجراءات المتخذة تحت اشراف القضاء، كإعداد برنامج إصلاحي داخلي والتقيد به، وأي اجراء قانوني آخر متعلق بالاتفاقية،
- المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده، مثل توقيع الإجراءات التأديبية على الشخص الطبيعي مُرتكب الجريمة، والمساهمة بتقديم مساعدات للجهات القضائية،
- تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية وكيفيات وآجال دفعها، التي لا يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (3) سنوات الأخيرة.
- التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفيات وآجال دفعها، والتي يمكن دفعها بالتقسيط في مدة أربع (4) سنوات،
- المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، وتشل مصاريف الخبير أو في حالة الاستعانة بهم، وأية مصاريف تتعلق باتفاقية الارجاء.

عند موافقة الشخص المعنوي الخاص على اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية، فيتم استدعاء الوكيل القضائي للخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر وذلك من طرف وكيل الجمهورية، حتى يطلعا على فحوى الاتفاقية كما يجوز لهم ابداء أية ملاحظات أخيرة

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 108 ف 01 و03.

في حدود خمسة (5) أيام، ليحرر وكيل الجمهورية محضرا في هذا الشأن متضمنا لجميع التفاصيل، كما تمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية.[1]

ما إن يبدأ سريان الاتفاقية ويقوم الشخص المعنوي الخاص المعني بهذه الاتفاقية بالتزاماته، فتنقضي الدعوى العمومية ولا تُباشر المتابعة، ويقوم وكيل الجمهورية بإعلام باقي أطراف الاتفاقية بما في ذلك الشخص المعنوي الخاص بانقضاء الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثاني: حالة مخالفة الشخص المعنوي الخاص للالتزامات

يتعين على الشخص المعنوي تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه كشروط تجعل ارجاء المتابعة الجزائية له معلقا بها، وتنفيذ أي اجراء يراه وكيل الجمهورية مناسبا في إطار مشروع الاتفاقية، إلا أنه في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات سواء جزئيا أو كليا، فيحق للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، ويقوم وكيل الجمهورية بوقف تنفيذ الاتفاقية ويتم اعلام الشخص المعنوي الخاص بواسطة ممثله القانوني، وبمجرد ابلاغ هذا الاخير يسري وقف التنفيذ الاتفاقية وفقا لما ورد في القانون رقم 25-14.[3]

نص القانون السابق على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم احترام الشروط والالتزامات الواردة في الاتفاقية، فتتم مباشرة إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة كمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه وغيرها من التدابير المقررة على الشخص المعنوي التي تُتخذ أثناء التحقيق، كما تجدر الإشارة على أنه أمام جهة التحقيق وجهة الحكم لا يجوز للممثل القانوني للشخص المعنوي استعمال تصريحات مالم تكن النيابة العامة على علم بذلك، وتعتبر هذه ضمانة مهمة بما يكفل حماية سرية المفاوضات.[4]

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 109.
[2]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 110 ف 03.
[3]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 112.
[4]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 113 ف 02 و03.

وعليه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات والشروط و كافة الإجراءات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي، فيتم إيقاف تنفيذ مشروع اتفاقية الارجاء، ومن ثم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية بما فيها إجراءات التحقيق، وتُحرك النيابة العامة الدعوى العمومية، وتُحال إلى جهات الحكم، وفي حالة ما قام الشخص المعنوي الخاص بتنفيذ الالتزامات بصفة جُزئية وتم إيقاف اتفاقية الارجاء، فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بهذه الحالة[1]، وألزم جهات الحكم أن تُراعي ما تم تنفيذه من التزامات قبل وقف تنفيذ الاتفاقية، وتفصل في المصاريف القضائية.

المطلب الثاني: آثار ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص

يتخذ ارجاء المتابعة الجزائية طبيعة بديلة بتجنب وسائل المتابعة التقليدية، عن طريق إلزام الشخص المعنوي الخاص بالوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقية الارجاء، وفي إطار تكريس السياسة الجنائية الحديثة قام المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون إجراءات الجزائية بإصدار هذه الاتفاقية بهدف ردع الشخص المعنوي الخاص والحد من الجرائم، بحيث يترتب على هذا الاجراء آثار جوهرية، وفي هذا الصدد نميز بين الآثار المالية التنفيذية في **الفرع الأول**، والآثار القضائية وهي ما نتناوله في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الآثار المالية والتنفيذية لإرجاء المتابعة الجزائية

يترتب على تنفيذ ارجاء المتتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص آثار مالية نقدية، يتحملها نتيجة لارتكابه جريمة من الجرائم سالفة الذكر، وباعتبار أن هذا الشخص المعنوي هو كيان قانوني يتمتع بذمة مالية تستقل عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فإن الآثار المالية التي تترتب على اتفاقية الارجاء تُصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية وتؤثر بشكل مباشر على أرباحه وكل ما هو ذو قيمة مالية، ذلك أن هدف المشرع ينصب على تحقيق المصلحة العامة بالحد من الجرائم ومكافحتها، وتحقيق المصلحة الخاصة

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 119 ف 03.

بضمان حقوق الضحية المتضرر من الجريمة، إضافة لأن اتفاقية الارجاء تتميز بالصيغة التنفيذية أي أنها تعتبر سند تنفيذي يترتب عليه آثار تنفيذية بمجرد ابرامها. نشمل هذا الآثار فيما يلي:

- يُلزم الشخص المعنوي الخاص بإرجاع الأموال المنهوبة والمبددة والممتلكات والعائدات المتصرف فيها[1]، كمقابل لإرجاء المتابعة الجزائية ضده وهذا بما يؤثر على الشخص المعنوي الخاص في ذمته المالية.
- يُلزم الشخص المعنوي الخاص بدفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والأطراف المتضررة بالموازنة مع الضرر[2]، وهذه من أهم الآثار التي تمس الشخص المعنوي، إلا أن المشرع مراعاة منه للوضعية المالية المُحاطة بالشخص المعنوي، فقد أتاح له أن يدفع هذه التعويضات و/ أو الغرامات بالتقسيط وفقا للجدول زمني يحدده وكيل الجمهورية.
- خضوع الشخص المعنوي للالتزامات المحددة بموجب اتفاقية، وتعتبر هذه الأخيرة أثر جوهري لما تتميز به من طبيعة مزدوجة فهي شرط أساسي لإرجاء المتابعة للشخص المعنوي الخاص، إلا أنها تعتبر كذلك أثر تنفيذي مترتب على الاتفاقية، فقد تمت الإشارة أعلاه بأن هذه الاتفاقية تختص بالصيغة التنفيذية بما يُلزم الشخص المعنوي الخاص بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه تحت طائلة وقف ارجاء المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية، والإحالة إلى المحاكمة.
- لا يحول انقضاء الدعوى العمومية دون مواصلة الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني[3]. بمجرد التزام الشخص المعنوي الخاص بفحوى الاتفاقية، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية ولكن هذا الانقضاء مُقتصر على الدعوى العمومية، فيحتفظ الأطراف الأفراد المتضررون بحقهم في رفع دعواهم المدنية مستقلة، وطلبهم لتعويضات جراء ما أصابهم من الجريمة، بما يجعل هذا الاجراء ذو أثر مالي على الشخص المعنوي الخاص بما يمسُّ ذمته المالية.

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 105.
[2]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 107.
[3]-القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 110 ف 04.

- يتحمل الشخص المعنوي مصاريف اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية، بما فيها مصاريف الخبير أو الخبراء الذين يتولون مهمة تقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالخزينة العمومية والأطراف المتضررة وفقا لما جاء في المادة 107 من القانون سالف الذكر، كما يتولى دفع التعويضات التي يطلبها الأفراد في الدعوى المدنية حتى وإن انقضت الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية لإرجاء المتابعة الجزائية

تعتبر الآثار الإجرائية نتائج قانونية شأنها شأن الآثار المالية التنفيذية سابقة الذكر، مترتبة على اتخاذ ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وذلك بهدف تنظيم سير الإجراءات، وتحقيق مصالح الدولة ومصالح المجتمع، نلخص هذه الآثار فيما يلي:

- تجميد المتابعة أي وقف سير الدعوى العمومية طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية، بحيث لا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية[1]، بحيث تعتبر هذه الأخيرة بأنها خاصية إلى جانب أنها أثر اجرائي مترتب على الموافقة بتنفيذ الاتفاقية مع الشخص المعنوي الخاص، بحيث لا تُباشر إجراءات المتابعة الجزائية والتحقيق القضائية ضده، إلا أن المتابعة الجزائية تبقى مُعلَّقة على تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات التي تقع على عاتقه وبأكملها تحت طائلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية.
- يبلغ وكيل الجمهورية الشخص المعنوي المعني وباقي الأطراف بانقضاء الدعوى العمومية، بمجرد تنفيذ الشخص المعنوي الخاص لالتزاماته فإن ارجاء المتابعة الجزائية يُرتب آثاره بانقضاء الدعوى العمومية، ويلتزم وكيل الجمهورية بتبليغ أطراف الاتفاقية أي الخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة إن وُجدت[2].
- انقضاء الدعوى العمومية في حال تنفيذ الشخص المعنوي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه[3]، بما يجعل الشخص المعنوي لا يُحال إلى المحاكمة وغلق الملف نهائيا وتجنب

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، انظر للمادة 105 و110.
[2]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 110 ف 03.
[3]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 110 ف02.

آثارها السلبية، لكن يُمكن أن تُحرّك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي في حال عدم تنفيذه للالتزامات بصفة كُليّة أو جزئية وعلى هذا الأساس تنتقل الخصومة الجزائية إلى مرحلة المحاكمة وتفصل جهات الحكم في النزاع مع مراعاة الالتزامات الجزئية التي قام بها الشخص المعنوي أثناء الاتفاقية وحماية التصريحات السابقة.[1]

- تجنب العقوبات التكميلية مثل الحل والغلق والاقصاء من الصفقات العمومية طالما تم الوفاء بالالتزامات، يهدف ارجاء المتابعة الجزائية إلى تحقيق التسوية بين الأطراف، بضمان حقوق الأطراف العمومية المتضررة والخزينة العمومية من حيث الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها الشخص المعنوي، ويقوم هذا الأخير بتنفيذ جميع الالتزامات وتحمل المصاريف القضائية المتعلقة بالاتفاقية مما يجعله يتفادى العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 مكرر من ق ع ج ، بما يحقق هدف السياسية الجنائية الحديثة التي تهدف إلى المصالحة والتخلي عن السياسة العقاب التقليدية.
- يرتب على اجراء ارجاء المتابعة الجزائية حماية وتشجيع استمرارية شخص المعنوي بحيث يهدف الى الحفاظ على الكيان الاقتصادي ومناصب الشغل، وذلك بتطبيق اتفاقية التسوية والمصالحة بين أطرافها وعدم اللجوء إلى المحاكمة وعدم حرمانه من الصفقات العمومية وتفادي الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في سُمعته، حماية لكيانه القانوني الذي يساهم في اقتصاد الدولة.
- تجنب تسجيل الإدانة في السجل التجاري أو في سوابقه القضائية في حال نجاح الارجاء، قبول الشخص المعنوي بالاتفاقية لا يُحمّله وصف الإدانة القضائية.

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع نفسه، المادة 113.

- يتوقف سريان آجال التقادم خلال تنفيذ اتفاقية ارجاء المتابعة. فإن قام الشخص المعنوي الخاص بتنفيذ كل الالتزامات المترتبة عليه تنقضي الدعوى العمومية[1] بما يوقف سريان آجال التقادم.

[1]-دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر، سبتمبر 2025، ص 194. د. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط 08 المعدلة،

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج من الفصل الثاني أهم الإجراءات والكيفيات لتطبيق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص، والمتمثلة أساسا لتوافر جملة من الشروط بالإضافة لتطبيق الشخص المعنوي للالتزامات المفروضة عليه كدفع التعويضات والغرامة للخزينة العمومية والأطراف العمومية، نستخلص أن طبيعة الجرائم التي جاء بها اجراء الارجاء هي جرائم اقتصادية بما يمس الاقتصاد الوطني ويهدد أمن واستقرار المجتمع، وجاء هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

في حالة نجاح اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية، بما يرتب آثار جوهرية تمس بالشخص المعنوي وبالأطراف المتضررة، الأمر الذي فصل فيه المشرع الجزائري بتحقيقه لتوازن دقيقا بين ضمان حقوق كلا الأطراف وتحقيق هدف السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ التسوية والمصالحة.

الخاتمـــــــــــــــــــة

وإلى هنا إن ما يمكن التوصل إليه في ختام هذه المذكرة العلمية المتواضعة أن المشرع الجزائري فقد أحسن بإتباعه نهج السياسة الجنائية الحديثة، والتي تتجلى ملامحها في ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الواردة في قانون إجراءات الجزائية الجديد.

إن الحديث عن المتابعة الجزائية يقتضي بالضرورة أولا قيام المسؤولية الجزائية، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لطالما كانت محور اهتمام الفقه والقانون لاختلاف طبيعته مع الشخص الإنسان، فقد هناك من اعترف بها وهناك من أنكر وجودها، وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد كرس المسؤولية الجزائية ونظمها ضمن نصوص قانون العقوبات مما يدّل على اعترافه بها، وعليه فإن الشخص المعنوي يُسأل جزائيا وإن كان يتأسس وينشأ بفعل الأشخاص الطبيعيين وتكون مسؤوليته الجزائية مُستقلة عن مسؤولية الأشخاص المكونين له، بل وحتى العقوبات المقررة للشخص المعنوي تختلف عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بما يتماشى مع طبيعته ويحقق الهدف من العقوبة.

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يترتب عنها المتابعة القضائية وتحريك الدعوى العمومية ومرحلة المحاكمة والحكم بالإدانة أو البراءة. وعلى مر السنوات الأخيرة تماشى التشريع الجزائري مع السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى التخلي عن الأساليب العقابية التقليدية، فقد جاء المشرع الجزائري مبرزا موقفه في اظهار مدى تطويره لسياسته الجنائية ضمن المنظومة القانونية، وعليه فإن أهم ما جاء به هو ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الذي يتضمن اتفاقية تسوية بين الأطراف كإستراتيجية المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية وحرج نطاق المحاكمة، وذلك دون الإخلال بتوازن مبادئ العدالة والحقوق.

ولدراسة هذا الموضوع جعلنا الفصل الأول يضم الإطار المفاهيمي لإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حتى يتم ضبط المفاهيم والمصطلحات التي جاء بها هذا الإجراء، قبل الخوض في إجراءات الاتفاقية وما ينتج عنها.

وفي الأخير سنستعرض أبرز الاستنتاجات والنتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لهذا الموضوع، والمتمثلة فيما يلي:

1) أن إجراء المتابعة الجزائية يخص فئة معينة من الأشخاص المعنوية دون غيرها، وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.
2) أن ارجاء المتابعة الجزائية هو اتفاقية رضائية بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي الخاص يتم ابرامها بقبول الشخص المعنوي لها قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك بمفهوم المخالفة بحيث لو تم تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز اقتراح ارجاء المتابعة الجزائية.
3) اشترط المشرع الجزائري مجموعة الشروط حتى تتم الاتفاقية على أكمل وجه، وتتنوع هذه الشروط والضوابط المحددة قانونا بين شروط متعلقة بالإجراء نفسه أهمها أن ارجاء المتابعة يكون في جرائم محددة سلفا، ويتضح أن جريمة الرشوة لا تُخوّل لمرتكبها الاستفادة من ارجاء المتابعة الجزائية.
4) ألزمت اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية الشخص المعنوي الخاص بتنفيذ مجموعة من الالتزامات بدفع التعويضات للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة وتحمل المصاريف التابعة لها، إلا أن المشرع قد أولى اهتماما بالوضعية المالية التي تواجه الشخص المعنوي، فأجاز له إمكانية التقسيط في دفع مبالغ الغرامة و/أو التعويضات، على أن لا تتجاوز مدة أربع (4) سنوات.
5) يلجئ الشخص المعنوي الخاص إلى مسايرة النظام الإصلاحي الداخلي الذي تأتي به اتفاقية الإرجاء، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة.
6) نستنتج أن بنجاح اتفاقية الارجاء وتنفيذ الشخص المعنوي لما عليه، فتنقضي دعوى العمومية ويقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ أطراف الاتفاقية، أما في حالة عدم تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات المفروضة عليه بصفة جزئية أو كليّة، فيتم تحريك الدعوى العمومية

وتُحال القضية إلى جهات الحكم، كما يجب أن تأخذ هذه الأخيرة الالتزامات الجزئية التي تم تنفيذها أثناء الاتفاقية.

7) أدرج المشرع الجزائري حالة الجريمة العابرة للحدود بحيث يطبق هذا الاجراء بالتشاور مع الجهات الأجنبية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم.

8) أهم ما نستخلص من ارجاء المتابعة الجزائية أنه مظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، يهدف لتطبيق نظام المصالحة والتسوية تفاديا الأساليب التقليدية، وتخفيف من أعباء القضاء بعدم نقل النزاع لجهات الحكم، تسهيل الإجراءات واختصارها، الموازنة بين حماية استمرارية الشخص المعنوي وحق الدولة في العقاب وحق استيفاء الأطراف المتضررة.

9) إن أفضل ما جاء به المشرع الجزائري هو تحديد مبلغ الغرامة والتعويضات من طرف خبراء أو جهة مؤهلة لذلك، بما لا يجعلها تنزل لحد يُفقدها قيمتها وفعاليتها في ردع الشخص المعنوي من ارتكاب الجرائم.

من خلال عرض أهم النتائج والملاحظات التي توصلت لها هذه الدراسة نقترح الاقتراحات والتوصيات التالية:

- حبذا لو قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في استثناءات الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية.
- استحداث فصل مستقل متعلق بجميع الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وُفقنا في دراستنا بلا نقصان ولا زيادة في تحديد مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص ورسم معالم تطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب - المصادر القانونية الجزائرية

1-الدستور:

- الدستور الجزائري 2020، ج ر ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الدستور الجزائري 1996، ج رج، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2-القوانين والأوامر:

- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر ج، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.
- القانون 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتضمن شروط ممارسة التجارية، ج ر ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.
- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية، ج ر ج، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، العدد 36، الصادرة في 19 جويلية 2003.
- قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.
- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10يناير 2017، المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 11جانفي 2017.
- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

- القانون رقم 25-06، المؤرخ في 09 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر ج، العدد 47، الصادرة في 22 يوليو 2025.
- القانون رقم91-10، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، المُلغَى.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

- **الكتب العامة:**
- الداودي بن جودة يوسف يس، أبو عبد الرحمن، ب ت ن، منهج الإمام الدار القُطني في نقد الحديث في كتاب العلل، دار المحدثين،**shamela.ws/book** .
- د.دراز محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القانون، 27-07-2006، مؤسسة الرسالة، ب ط، **www.noor-book.com**.
- المناوي عبد الرؤوف، ب ت ن، كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتاب القاهرة- مصر، ط 01، **shamela.ws/book**.
- **الكتب المتخصصة**
- **د. محمد حزيط**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2025.
- **أ.عبد الله أوهايبية**، قانون الإجراءات الجزائية، ط 02، دار الهومه، بوزريعة الجزائر، 2018.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط 08 المعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، سبتمبر 2025.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، طبعة 2007، دار الهومه، بوزريعة الجزائر.

ب – الرسائل العلمية

- بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2020/2019.
- بوجوراف عبد الغني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، 2009/2008.

- خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012/2013.
- جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
- قوعيش شيماء، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023.
- عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، 2024/2023.
- بختي عبد الحليم، شريفي رضا، مساهمة النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.
- بلال بولشفار، جهاد شاء الله، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025/2024.
- غازي هشام، التكييف القانوني للجريمة وأثره على المتابعة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

- حبليس سلمى،رداوي بشرى، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.
- دريدي يسين، جراح عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في ظل القانون 24-06، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة باتنة -1- بن الحاج لخضر،سنة 2025/2024.
- غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 04-12-2013.
- بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2024/2023.
- بوشاقور طارق شعيب، حمديني عاطف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2024/2023.
- عبد العزيز عبار، عبد الرحمن بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، 2024/2023.
- بن عمار محمد الأمين، التحقيق الابتدائي في قانون إجراءات الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021.
- خليل فاروق، دهمة محمد، أحكام الأهلية في التصرفات القانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة غرداية،2019/2018.
- بن دفوع حنين، أشكال المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 11-06-2024.
- سويقات ايناس عضامو عبير الزهور، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري -ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا-، مذكرة مقدمة

لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2021.

- أحلام بوخميس، إناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021/2020.
- خاف ربي جهينة، رحماني بسمة، التهرب الضريبي وآليات مكافحته في النظام الجبائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
- مروك ساعد، سعاي جمال، النظام الاجرائي لتأديب الموظف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2024/2023.
- تلامين عبد القادر، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
- معراج أنور، زعباط فاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدممة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة غرداية،2024/2023.
- بومرداس نريمان وعربة مروة، منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2022/2021.
- غانم وردية، الشخصية المعنوية للشركة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021.
- نسيم سوالح، عمار واضح، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.
- بوخروبة رفيقة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي1945، 2020/2019.

- مكاوي جيهان وخالدي شهيناز، الشركة المدنية المهنية- الموثق نموذج-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024/2023.
- غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص،جامعة البويرة، 04-12-2013.

ج- المقالات

- ط.د.معروف أوسامة، "دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس، العدد 02، 2024.
- وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، جامعة الجزائر، العدد 02، 10-10-2022.
- د. عبد الله فرحات طه سعدة، "فكرة الشخصية المعنوية في مصر الفرعونية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية مصر، 2020.
- كفايفي عبد القادر، د.زرقط عمر، "حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 19، جامعة يحي فارس المدية، العدد 01، 31-01-2025.
- وهيبة بوطيش، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 03، 14-06-2022.
- عمارة كريمة، "الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية"، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

- بلخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع"، مجلة البحوث الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة سطيف،10-07-2020.
- بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.
- كريمة جيدل، "الشخصية المعنوية للوقف"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة المدية، العدد السابع، سنة 2012.
- براهيمي سهام، وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 07، جانفي 2018.
- د.بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون رقم08-09"، مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثامن، ب ت ن.
- د.بن عيسى بن محمد الحميد، "المسؤولية الجزائية الناقصة"، مجلة قضاء علمية محكمة، العدد 16، الجمعية العلمية القضائية السعودية، يناير 2020.

المحاضرات:

- أ.العابد، الدرس الأول: مفهوم المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة عبد الحميد المهري- قسنطينة2، ب ت ن، ب ص.
- د. طواهري إسماعيل، محاضرات شرح قانون إجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2015/2014 .
- عبد الغني حسونة، محاضرات في مقياس العلوم القانونية، جامعة بسكرة، ب ت ن.
- ماهية المؤسسة العمومية الجزائرية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، ب ت ن.
- محاضرة الشخص المعنوي، جامعة سوق أهراس، ب ت ن.
- ماهية الشركة، جامعة بسكرة، ب ت ن.

- د.بوشريبة محمد، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، عبد الحميد مهري جامعة قسنطينة-2-، 2020/2019.
- محاضرة الحادي عشر، المسؤولية الجنائية، ب ت ن.
- كشيده ط، الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات أُلقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023-2024.

ثالثا: المراجع الالكترونية:

- العقيدة الإسلامية، أديان وفرق ومذاهب، فرق، المرجئة، موقع الاسلام ويب، علوم الحديث، معنى المتابعة في الحديث، **Islamweb.net**.
- المعاني الجامع، تعريف ومعنى المتابعة في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، **www.almaany.com**.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، **www.arabdict.com**.
- المشرف العام علوي عبد القادر السقاف، الباب الأول: تعريف الارجاء لغة، تعريف الخاص، موسوعة أصول الفقه،**Dorar.net**.
- موسوعات المصطلحات الإسلامية، العقيدة، الأسماء والأحكام،-**TerminologyEnc com**.
- المرجئة، المعنى لغويا واصطلاحيا، الشخصية المعنوية، **wikipedia.org**.
- بهنين عبد الواحد، بتاريخ 14 افريل 2025، تعريف الجزاء القانوني وخصائص الجزاء وتطوره، **www.scribd.com**.
- الجمعيات،**interieur.gov.dz** .
- حوارات الشريعة والقانون، نُشر في 21 سبتمبر 2023، **www.hewarat.org**.
- المؤسسة، 11 ديسمبر 2021،**www.savoirledroit.com** .

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداءات	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	1-7
الفصل الأول: ماهية ارجاء المتابعة الجزائية	8
تمهيـــــــد	9
المبحث الأول: مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية	10
المطلب الأول: تعريف ارجاء المتابعة الجزائية	10
الفرع الأول: الجانب اللغوي والاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية	10
الفرع الثاني: الجانب التشريعي والقانوني لإرجاء المتابعة الجزائية	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإرجاء المتابعة الجزائية	16
الفرع الأول: الأساس القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية	17
الفرع الثاني: خصائص إرجاء المتابعة الجزائية	18
المبحث الثاني: الشخص المعنوي في القانون الجزائري	20
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي الخاص	20
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي الخاص	21
الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي الخاص	25
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	39
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية	39
الفرع الثاني: قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية	41
ملخص الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: آليات ارجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي	45
تمهيـــــد	46
المبحث الأول: أحكام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	47
المطلب الأول: الشروط القانونية لإرجاء المتابعة الجزائية	47

الفرع الأول: حالات اقتراح ارجاء المتابعة الجزائية	48
الفرع الثاني: حالات عدم اقتراح ارجاء المتابعة الجزائية	52
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي الخاص	54
الفرع الأول: نوع الجرائم المعنية بإرجاء المتابعة الجزائية	54
الفرع الثاني: التزامات الشخص المعنوي الخاص	60
المبحث الثاني: مجال ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	62
المطلب الأول: الإجراءات المختصة بإرجاء المتابعة الجزائية	62
الفرع الأول: حالة تنفيذ الشخص المعنوي للالتزامات	63
الفرع الثاني: حالة مخالفة الشخص المعنوي للالتزامات	65
المطلب الثاني: آثار ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص	66
الفرع الأول: الآثار المالية والتنفيذية لإرجاء المتابعة الجزائية	66
الفرع الثاني: الآثار الإجرائية لإرجاء المتابعة الجزائية	68
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمـــــــــــة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	86
ملخص المذكرة	**88**

ملخص المذكرة:

استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، اجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تطبيقا للسياسة الجنائية الحديثة، يكمن الغرض من هذا الإجراء في تخفيف الضغط على الجهاز القضائي بالتقليص من عدد القضايا المطروحة أمامه وتسهيل الإجراءات، وبُغية التصدي للجرائم.

تناولت هذه المذكرة أهم الحيثيات التي جاء المشرع الجزائري لتنظيم اجراء ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، الذي يتم عن اقتراح وكيل الجمهورية لاتفاقية مصالحة بين أطرافها، ومن خلال تحليل الإطار القانوني له فإن هذا الإجراء يخص الأشخاص المعنوية الخاصة التي ثبت بشكل كبير ارتكابها للجرائم المحددة على سبيل الحصر، مقابل تنفيذ الالتزامات التي تحددها الاتفاقية، بما يجعل إيقاف متابعة الشخص المعنوي وعليه تنقضي الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: القانون 25-14، الارجاء، بدائل الدعوى العمومية، الشخص المعنوي، الجريمة، المتابعة الجزائية، النيابة العامة.

Abstract:

The Algerian legislator, in Law No. 25-14 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, introduced the procedure of postponing criminal proceedings against legal entities, in accordance with modern criminal policy. The purpose of this procedure is to alleviate pressure on the judicial system by reducing the number of cases before it and streamlining procedures, with the aim of combating crime.

This memorandum addresses the most important justifications for the Algerian legislator's regulation of the procedure of postponing

criminal proceedings against legal entities. This procedure is initiated by the Public Prosecutor proposing a reconciliation agreement between the parties involved. An analysis of the legal framework reveals that this procedure applies to private legal entities that have been demonstrably found to have committed specific crimes, in exchange for fulfilling the obligations stipulated in the agreement. This results in the suspension of proceedings against the legal entity and, consequently, the termination .of the public prosecution

Keywords: Law 25-14, postponement, alternatives to public prosecution, legal person, crime, criminal prosecution, public .prosecution